



## استراتيجيات الاستثمار الوقفي في أفغانستان: دراسة مقاصدية في ضوء التجربة الماليزية Waqf Investment Strategies in Afghanistan: A Maqasid-Based Study in Light of the Malaysian Experience

Abdul Salam Salim<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Abdul Hamid Abu Sulayman Kuliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia  
Email: absalamsalim@gmail.com

### الملخص

تتناول هذه الدراسة استراتيجيات الاستثمار الوقفي في أفغانستان من منظور مقاصدي، مع تحليل مقارنة للتجربة الماليزية المتقدمة في هذا المجال. يهدف البحث إلى دراسة السبل الاستراتيجية لتطوير منظومة الاستثمار الوقفي الأفغانية، من خلال الاستفادة من النموذج الماليزي مع مراعاة الخصوصية المحلية. اعتمدت الدراسة على منهجية متعددة تجمع بين المنهج الاستقرائي لتحليل واقع المؤسسات الوقفية في أفغانستان. والمنهج التحليلي المقاصدي لدراسة الأسس الشرعية والاقتصادية للاستثمار الوقفي، تستعرض الدراسة التحديات الهيكلية التي تواجه قطاع الأوقاف في أفغانستان، مع تحليل معمق للتجربة الماليزية في مجالات الإطار التشريعي والتنظيمي، والابتكار المالي والمنتجات الوقفية، والحوكمة المؤسسية وإدارة الاستثمار، والتكامل مع القطاع المصرفي الإسلامي. خلصت الدراسة إلى أهمية تطوير الإطار التشريعي للأوقاف في أفغانستان، وضرورة تبني نماذج مبتكرة للاستثمار الوقفي مستوحاة من التجربة الماليزية، مع أهمية تعزيز دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية، وضرورة بناء القدرات المؤسسية في مجال إدارة واستثمار الأوقاف. قدمت الدراسة توصيات استراتيجية تشمل إنشاء هيئة مركزية مستقلة لإدارة الأوقاف، وتطوير منتجات مالية إسلامية مخصصة للقطاع الوقفي، وتأسيس شراكات استراتيجية مع مختلف المؤسسات المالية والأكاديمية، وتطوير برامج تدريبية متخصصة للكوادر العاملة في القطاع. تسهم هذه الدراسة في تقديم إطار استراتيجي لتطوير قطاع الأوقاف في أفغانستان، مستفيدة من التجربة الماليزية، مع مراعاة الخصوصية المحلية والتحديات الراهنة، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف ويعزز دوره في التنمية المجتمعية المستدامة.

**الكلمات المفتاحية:** الاستثمار الوقفي، أفغانستان، التمويل الإسلامي، التجربة الماليزية، مقاصد الشريعة.

### Abstract

This study examines waqf investment strategies in Afghanistan from a Maqāsīd perspective, offering a comparative analysis of Malaysia's advanced experience in this field. The research aims to explore strategic avenues for developing Afghanistan's waqf investment system by leveraging the Malaysian model while considering local specificities. The study employs a multi-method approach, combining the inductive method to analyze the current state of waqf institutions in Afghanistan and the maqasid-based analytical method to investigate the legal and economic foundations of waqf investment. The research explores structural challenges facing the waqf sector in Afghanistan, providing an in-depth analysis of Malaysia's experience in areas such as legislative and regulatory frameworks, financial innovation and waqf products, institutional governance and investment management, and integration with the Islamic banking sector. The findings highlight the importance of reforming Afghanistan's legislative framework for waqf, adopting innovative waqf investment models inspired by Malaysia's experience, enhancing the role of Islamic banks in financing waqf projects, and building institutional capacities in waqf management and investment. The study presents

strategic recommendations, including establishing an independent central authority for waqf management, developing Islamic financial products tailored to the waqf sector, forming strategic partnerships with Different financial and academic institutions, and designing specialized training programs for waqf professionals. This study contributes to providing an integrated strategic framework for developing the waqf sector in Afghanistan by drawing on Malaysia's successful experience while addressing local specificities and current challenges. The framework aims to fulfill the maqasid of waqf and enhance its role in sustainable community development.

**Keywords:** *Waqf Investment, Afghanistan, Islamic Finance, Malaysian Experience, Maqasid Al-Shar'ah*

## مقدمة:

تُمثّل المقاصد الشرعية للوقف الأساس الذي تقوم عليه سياسات الاستثمار الوقفي، مُشكّلةً الإطار المرجعي لتوجيه استراتيجياته نحو تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرجوة. هذه المقاصد تجمع بين الأصالة المتمثلة في المبادئ الشرعية التي أرساها الفقه الإسلامي، والمعاصرة التي تقتضي استجابةً ديناميكيةً لتحولات الواقع الاقتصادي ومتغيراته. من خلال هذا التوجه، يتم تطوير صيغ استثمارية تجمع بين الأصالة الفقهية والابتكارات الحديثة، بما يعزز من العوائد المستدامة ويحافظ في الوقت ذاته على الخصوصية التعبديّة للوقف بوصفه أحد أدوات التنمية المالية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية الاستثمار الوقفي في السياق المعاصر من خلال منظومة تشريعية واقتصادية تتسم بالمرونة المنضبطة، والتي تُمكن المؤسسات الوقفية من التكيف مع التحديات الاقتصادية المتجددة، وفقاً لنظرية المقاصد الشرعية التي أسسها الإمام الشاطبي. إنّ هذا التطوير المؤسسي يتجاوز مجرد الحفاظ على الأصول الوقفية من التآكل أو الاندثار، ليؤسس لمنهجية استثمارية تعزز الكفاءة الاقتصادية للأوقاف كآلية فاعلة في تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، تُقدم التجربة الماليزية نموذجاً معاصراً في تطوير منظومة استثمارية متوازنة، تراعي الأبعاد المقاصدية والضوابط الشرعية، مما يجعلها محلاً للدراسة التحليلية المقارنة في أدبيات الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الاستثمار الوقفي واستراتيجياته المعاصرة، من خلال تحليل لغوي واصطلاحي، واستعراض ضوابطه ومقاصده الشرعية. كما يتناول البحث الرابط الجوهرية بين مقاصد الوقف وآليات استثماره، مع التركيز على الأدوات الحديثة المستمدة من التجارب الناجحة، لا سيما الدور المحوري الذي تلعبه مختلف المؤسسات المصرفية الإسلامية والمؤسسات التعليمية في حوكمة استراتيجيات هذه الاستثمارات وإدارة المخاطر المحتملة فيها. من خلال هذه الرؤية، يستعرض البحث التجربة الأفغانية في إدارة الوقف واستثماره في ضوء النموذج الماليزي، باعتباره دراسة تأصيلية مقاصدية تجمع بين الأطر النظرية والممارسات العملية التي تُشكل المنطلقات التأسيسية لهذه الورقة البحثية.

## مشكلة البحث:

تمثل إشكالية البحث في التحديات المعاصرة التي يواجهها الاستثمار الوقفي في أفغانستان، حيث يتطلب الواقع الراهن إيجاد منهجية متوازنة تجمع بين الأصالة الشرعية والمعاصرة في إدارة واستثمار الأموال الوقفية. وتبرز هذه الإشكالية في ظل غياب إطار منهجي متكامل يراعي خصوصية المجتمع الأفغاني من جهة، والتطورات المعاصرة في مجال الاستثمار من جهة أخرى. ويتجلى عمق هذه الإشكالية في التحديات البنوية والتشريعية التي تواجه تطوير منظومة الاستثمار الوقفي في أفغانستان، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة. كما يبرز التحدي في كيفية تحقيق التوازن بين الحفاظ على المقاصد الشرعية للوقف وتحقيق عوائد استثمارية مجزية تضمن استدامة المشاريع الوقفية وتعظيم منفعتها الاجتماعية. ويرتبط بهذه الإشكالية البحث في مدى ملاءمة الصيغ الاستثمارية المعاصرة للواقع الأفغاني وخصوصياته الثقافية، والاقتصادية، والتشريعات الوقفية القائمة وكيفية تطويعها بما يتوافق مع الضوابط الشرعية ويحقق المقاصد التنموية للوقف في المجتمع الأفغاني. إضافة إلى ذلك، تثير الإشكالية تساؤلات حول آليات تطوير الإطار المؤسسي والتنظيمي للاستثمار الوقفي بما يضمن كفاءة الإدارة وفعالية الاستثمار. وتتعلم هذه الإشكالية في ضوء الحاجة إلى سن تشريعات وقفية شاملة تضبط عملية الاستثمار الوقفي في السياق المعاصر، وتواكب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها القطاع الوقفي (سالم، غالية، وأمان الله، 2024). وهذا يستدعي دراسة متعمقة للعلاقة بين الأصالة والمعاصرة في إدارة واستثمار الأوقاف، وتطوير نماذج استثمارية تجمع بين الالتزام بالضوابط الشرعية والكفاءة الاقتصادية

## أهمية البحث:

لم يعد البحث في قضايا قطاع المالية الإسلامية مجرد جهد فردي، بل تحول إلى عمل جماعي مؤسسي منظم. ولهذا، اتخذ البحث منحىً يركز على دراسة أبرز التحديات التي تواجه هذا القطاع الحيوي، مع الحرص على اقتراح حلول فعّالة للتغلب على هذه العقبات. فالهدف الأسمى هو تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دورها المنشود بكفاءة واقتدار، وبما يحقق رضا وثقة جمهور المتعاملين المسلمين.

## أسئلة البحث:

1. كيف يمكن تطوير استراتيجيات الاستثمار الوقفي في أفغانستان في ضوء التجربة الماليزية من منظور مقاصدي؟

2. ما التحديات التشريعية والتنظيمية التي تواجه تحديث الاستثمار الوقفي في أفغانستان، وكيف يمكن الاستفادة من الحلول الماليزية في معالجتها؟
3. ما مدى ملاءمة الصيغ الاستثمارية المعاصرة المطبقة في التجربة الماليزية للواقع الأفغاني، وما آليات تكيفها لتحقيق الاستفادة المالية والتنمية؟

### أهداف البحث:

1. تحليل واقع الاستثمار الوقفي في أفغانستان وماليزيا من خلال دراسة مقارنة للأطر التشريعية والتنظيمية والتطبيقية.
2. تقييم التحديات والفرص المتاحة لتطوير الاستثمار الوقفي في أفغانستان في ضوء المقاصد الشرعية والمتطلبات المعاصرة.
3. تصميم إطار استراتيجي متكامل لتطوير الاستثمار الوقفي في أفغانستان مستفيداً من التجربة الماليزية، مع تحديد مؤشرات قياس الأداء والنجاح.

### أهمية البحث

يُسهّم هذا البحث في إثراء الفهم العميق لدور الاستثمار الوقفي كوسيلة استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال إبراز الأثر التكاملي بين المقاصد الشرعية ومتطلبات الاستثمار المعاصر. ويتجلى ذلك في تقديم رؤية شاملة تستند إلى الجمع بين التأصيل الشرعي المقاصدي والاستراتيجيات الابتكارية لغرض تفعيل الصيغ الحديثة في الاستثمار الوقفي، مما يُعزز من الحفاظ على الأوقاف وتنميتها، ويضمن استدامة دورها كمورد حيوي يسهم في دعم المجتمعات الإسلامية. كما يُوجّه البحث المؤسسات الوقفية نحو تبني استراتيجيات استثمارية - مجموعة من السياسات والإجراءات والآليات التنفيذية المؤسسية المنضبطة بالضوابط الشرعية والمرجعية المقاصدية-، متطورة تتسم بالمرونة والفعالية. ويهدف ذلك إلى تمكين هذه المؤسسات من مواجهة التحديات الحالية، واستثمار الموارد الوقفية بطرق تضمن تحقيق الكفاءة الاقتصادية مع الامتثال للضوابط الشرعية، مما يُسهّم في رفع كفاءة إدارة الوقف وتطوير موارده. علاوة على ذلك، يُبرز البحث أهمية الاستثمار الوقفي في تعزيز جهود التنمية المستدامة، لا سيما في المناطق التي تواجه تحديات اقتصادية كبيرة، مثل أفغانستان. ومن خلال استلهام التجربة الماليزية التي تعرف التقدم والتطور المستمر في إدارة الوقف

واستثماره، يُقدم البحث نموذجاً قابلاً للتطبيق يسعى إلى تمكين المؤسسات الوقفية الأفغانية من تحقيق أثر تنموي فعال ومستدام.

## منهجية البحث

تعتمد الدراسة منظومة منهجية تجمع بين الاستقراء والتحليل والدراسة الميدانية في إطار تحليلي مقاصدي يستهدف تطوير نموذج استثماري وقفي يلائم السياق الأفغاني.

1. **المنهج الاستقرائي:** يتأسس المنهج الاستقرائي على التتبع المنهجي المنظم للمادة العلمية في مصادرها الأصلية والمعاصرة، حيث يتم استقصاء النصوص الفقهية المؤصّلة في المدونات الفقهية الكلاسيكية، وقرارات المجامع الفقهية العالمية المعاصرة، والاجتهادات المؤسسية المتخصصة، والتقارير الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية. ويتم توظيف هذا المنهج وفق آليات الاستقراء للجزئيات الفقهية والتطبيقية، مع مراعاة الضوابط المنهجية في التوثيق والتخريج والتصنيف المعرفي للمادة العلمية المستقراة، بما يؤسس لبناء معرفي متكامل حول المنظومة الاستثمارية للأوقاف.


2. **المنهج التحليلي:** يعتمد المنهج التحليلي على المقاربة المقاصدية في دراسة النصوص والآراء الفقهية واستنباط الأحكام المتعلقة بالاستثمار الوقفي. ويتجلى هذا المنهج في التفكيك المعرفي للنصوص والآراء وإعادة تركيبها وفق منظومة تحليلية تراعي المقاصد الشرعية والمآلات التطبيقية. كما يتضمن هذا المنهج تحليلاً نقدياً للأدلة والتعليقات الفقهية، مع توظيف قواعد الترجيح المقاصدي في تقييم الآراء والاجتهادات المعاصرة، وصولاً إلى صياغة إطار مقاصدي متكامل للاستثمار الوقفي.

3. **الدراسة الميدانية:** تتمحور الدراسة الميدانية حول الاستقصاء التطبيقي المباشر للتجارب الوقفية في السياقين الأفغاني والماليزي، من خلال المقابلات المعمقة مع الخبراء والمختصين في مجال الاستثمارات الوقفية والعاملين في القطاع الوقفي. وتعتمد هذه المقاربة على منهجية التحليل الكيفي للبيانات الميدانية، مع توظيف أدوات القياس النوعي في تقييم التجارب وتحليل المعوقات وتحديد عوامل النجاح. كما تتضمن الدراسة الميدانية تحليلاً مقارناً للنماذج التطبيقية، بهدف استخلاص المؤشرات التطويرية القابلة للتوظيف في السياق الأفغاني.

## الإطار النظري للاستثمار الوقفي: المفهوم، والضوابط والمقاصد

يمثل الإطار النظري للاستثمار الوقفي البنية التأسيسية المعرفية التي تنتظم فيها الأبعاد المفاهيمية والفقهية والمقاصدية للعملية الاستثمارية في المجال الوقفي. وتكتسب دراسة هذا الإطار أهمية بالغة في تأصيل الممارسات الاستثمارية المعاصرة وضبطها بالمحددات الشرعية والمقاصدية، خاصة في ظل التطورات المتسارعة في الأدوات والآليات الاستثمارية التي تطرحها المؤسسات المالية الإسلامية. ويستدعي تناول هذا الإطار تحليلاً معمقاً للمفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار الوقفي وأبعاده المختلفة، مع بيان الضوابط الشرعية والفنية التي تحكم العملية الاستثمارية، وصولاً إلى تحديد المقاصد الشرعية التي تمثل الغايات العليا لاستثمار الأموال الوقفية، وذلك في إطار تكاملي يجمع بين الأصالة الشرعية والكفاءة الاقتصادية. كما هو موضح في الشكل التالي:

### الشكل 1. الإطار النظري



المصدر: عمل الباحث

**مفهوم الاستثمار الوقفي:** تتعدد معاني كلمة "استثمار" في اللغة العربية، فهي ترتبط بالثمر والنماء والزيادة. كما يقال: ثمر - بفتح الميم - الشجر ثموراً أي أظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي أتى نتيجه، وأثمر ماله أي كثر، ويقال: استثمر المال وثمره أي استخدمه في الإنتاج (ابن منظور، د.ت؛ الفيروز آبادي، 2013). وقد استخدم الفقهاء قديماً مصطلح "تثمين المال" للدلالة

على قدرة الشخص على تنمية أمواله وتحقيق الأرباح، وهو يقابله مفهوم الاستثمار الحديث. فقالوا: الرشيد هو القادر على تمييز أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: "الرشد تمييز المال، وإصلاحه فقط" (ابن رشد، 1995)، ومن أهم ما يتعلق بالدراسة الحالية: التمييز، والتنمية، والاستثمار، والأرباح. ويقصد بكل هذه المعاني العمل في المال لتنميته، وتحقيق الأرباح فيه (القره داغي، 2010). وعرفه علماء الاقتصاد بأنه: "التوظيف المنتج لرأس المال" (أنور، 2004)، أو بمعنى أشمل هو: "توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات، محتفظ بها للمحافظة على المال وتنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال، في نهاية المدّة، أو بمنافع غير مادية" (الهوراي، 1982). وفي هذا السياق، يُعرّف الاستثمار الوقفي بأنه: "تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً" (الأمانة العامة للأوقاف، 2004)، ويُعدّ هذا المفهوم امتداداً للمقاصد الشرعية التي تهدف إلى الجمع بين حفظ المال وتنميته. فالوقف، بما يحمله من طبيعة اجتماعية واقتصادية متكاملة، يشكل أداة استراتيجية للحفاظ على الأصل وتوجيه العائد لخدمة المجتمع، محققاً بذلك استدامة مالية تسهم في تحقيق المنافع العامة عبر الأجيال.

ومن هذا المنطلق، يمثل الاستثمار الوقفي تطبيقاً عملياً لمقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته، وتعد استدامة الوقف وسيلة لتعظيم أثره التنموي. ينطوي الاستثمار الوقفي على بُعدين رئيسيين: الأول يتمثل في تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي للأموال الموقوفة، والثاني في الحفاظ على رأس المال الموقوف لضمان ديمومته. هذه المنهجية تستند إلى قواعد فقهية وأصولية، منها: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، حيث يصبح الاستثمار ضرورة شرعية لتحقيق الأهداف المقاصدية (العوضي، 1980). كما أنّ استثمار الأوقاف يعكس مرونة النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال تنوع أدواته الاستثمارية لتشمل الأصول العقارية، والمحافظ النقدية، والمشروعات التنموية، بما يتوافق مع الضوابط الشرعية. وتبرز العلاقة بين الوقف والشركة، كما ورد في فتح القدير: "في كونهما يتشاركان في الهدف المتمثل في الحفاظ على الأصل وتنمية العائد" (ابن الهمام، 1456).

تستند مشروعية الاستثمار الوقفي في المنظومة المالية الإسلامية إلى نصوص صارمة؛ حيث تؤكد الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على وجوبه الكفائي على الأمة (حمادة، 2013؛ بن عارفين، 2018). ويستند هذا الحكم إلى المقاربة المقاصدية التي تربط بين استثمار المال الموقوف وتحقيق المصالح الشرعية المتمثلة في حفظ المال وتنميته. فالوقف في جوهره يمثل صيغة استثمارية تقوم على مبدأ تحييس الأصل وتسهيل المنفعة (القره داغي، 2010)، مما يجعل استثماره ضرورة شرعية لضمان استدامته وتعظيم منافعه للمستحقين (القره داغي، 2001). ويتطلب تفعيل الاستثمار الوقفي في إطاره المعاصر فهماً عميقاً للتكامل بين أحكام الشريعة ومقاصدها، خاصة في مجال المعاملات المالية. فالمقاربة المقاصدية تؤكد على ضرورة تحقيق التوازن بين مفهومي الاستخلاف والاستثمار، مع التركيز على القطاعات الحيوية

كالزراعة والصناعة والتجارة. وتستلزم هذه المقاربة انتقاء المشاريع الاستثمارية التي تحقق أعلى العوائد الممكنة ضمن الضوابط الشرعية، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الاكتفاء الذاتي للمجتمعات الإسلامية، محققةً بذلك الغايات الأساسية للوقف في إطاره المعاصر (العوضي، 1980).

**الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي:** بعد إثبات مشروعية استثمار الوقف استناداً إلى الأدلة الشرعية، يقتضي الأمر وضع ضوابط وأسس محكمة تحكم عملية تتمرير أموال الوقف واستغلالها، وذلك على النحو التالي: (1) المشروعية: يجب أن تكون عمليات الاستثمار ضمن الإطار المشروع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يستوجب الامتناع عن الدخول في العقود أو المجالات المحرمة، مثل الإيداع في بنوك ربوية أو الاستثمار في أنشطة مخالفة للشريعة. (2) تحقيق المصلحة الراجحة: يتعين أن تكون هناك مصلحة راجحة ومتوقعة للاستثمار المقترح. وعليه، تُعد دراسة الجدوى الاقتصادية شرطاً لازماً لتحديد جدوى المشاريع المزمع الاستثمار فيها، مع الاعتماد على أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال. (3) اختصاص الناظر بالمسؤولية الاستثمارية: يتولى الناظر على الوقف مسؤولية اتخاذ قرارات الاستثمار ومتابعة تبعاتها، حيث يُعتبر الناظر صاحب الولاية الشرعية على مال الوقف، وهو المخوّل قانونياً وإدارياً بالتصرف فيه وفق المصلحة العامة. (4) تحقيق التوازن بين الأجيال: يجب أن توازن استثمارات الوقف بين مصالح المستفيدين الحاليين والأجيال المستقبلية، مع مراعاة الظروف الاقتصادية مثل التضخم وتغير قيمة العملة، لضمان استمرار الانتفاع بالوقف على المدى البعيد. (5) الإشراف المهني الدقيق: يتطلب الاستثمار إشرافاً مستمراً ودقيقاً من قبل أفراد أو مؤسسات تتمتع بالأمانة والخبرة والمعرفة، لضمان حماية الأموال الوقفية من الضياع أو سوء الإدارة. (6) تنوع الاستثمارات: ينبغي تنوع مجالات الاستثمار وصيغ التمويل لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، من خلال المزج بين استثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، مع توزيع الأنشطة على مناطق جغرافية متنوعة، وتجنب التركيز على نوع واحد من الاستثمارات. (7) المتابعة والتقييم المستمر: تُعد المتابعة المنتظمة وتقويم الأداء جزءاً أساسياً من عملية الاستثمار. ويقع هذا الدور على عاتق الناظر أو المدير أو المؤسسة الاستثمارية المسؤولة، وفق سياسات وخطط مدروسة وضعتها إدارة الوقف (لبيض وآخرون، 2021؛ قمومية وهاني محمد، 2021).

**المقاصد الشرعية للاستثمار الوقفي:** يمثل استثمار الأموال الوقفية ركيزة استراتيجية في منظومة الإدارة المالية للمؤسسات الوقفية، حيث يشكل آلية محورية في الحفاظ على الأصول الوقفية وضمان استدامتها. ويتجلى الدور المقاصدي للاستثمار الوقفي في تحقيق مبدأ التأييد الذي يمثل خاصية جوهرية من خصائص الوقف وشرطاً أساسياً لاستمراره. وتشير

الدراسات التحليلية في مجال الإدارة الوقفية إلى أنّ تحقيق المقاصد الشرعية للوقف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطوير المنظومة الإدارية والاستثمارية، وتعزيز آليات الحوكمة المؤسسية. وفي غياب هذه المنظومة المتكاملة، تواجه المؤسسات الوقفية تحديات جوهرية تتمثل في الأعباء التشغيلية والتكاليف الصيانة، مما قد يؤدي إلى تآكل الأصول الوقفية وانخفاض قيمتها الحقيقية. وتبرز الأهمية الاستراتيجية للاستثمار الوقفي في قدرته على معالجة هذه التحديات من خلال تبني استراتيجيات استثمارية مدروسة تستند إلى أسس علمية ومعايير مهنية. وعليه، يتعين على المؤسسات الوقفية تبني سياسة استثمارية متوازنة تقوم على تخصيص نسبة مناسبة من العوائد الوقفية لتنمية الأصول وتعزيز قدرتها الإنتاجية، مع الاستثمار الأمثل للموارد النقدية المتاحة وفق معايير الكفاءة والفعالية (القره داغي، 2010).

يتأسس البناء المعرفي لمنظومة المقاصد في الاستثمار الوقفي على تكامل منهجي يجمع بين علم المقاصد الشرعية والنظريات الاقتصادية المعاصرة، وفقاً لما أشار إليه الإمام الشاطبي في تأكيده على ضرورة الجمع بين فهم مقاصد الشريعة والقدرة على الاستنباط (الشاطبي، 2004). ويشكل هذا التكامل المنهجي قاعدة إبستمولوجية راسخة لصياغة الضوابط الاستثمارية للأموال الوقفية. وتبرز الأهمية الإبستمولوجية لهذا التأصيل في قدرته على استيعاب المستجدات المالية المعاصرة وتكييفها ضمن رؤية مقاصدية شمولية، مع الحفاظ على الطبيعة التعبدية المميزة للأموال الوقفية. وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه أبو سليمان في اعتبار المقاصد الشرعية بمثابة المصباح المنير لفهم مراد الشارع وتطبيقه على المستجدات المعاصرة (أبو سليمان، د. ت). وتستند المنهجية التحليلية للمقاصد الشرعية في سياق الاستثمارات الوقفية إلى ثلاث نظريات أساسية: (1) نظرية التعليل المقاصدي، التي تؤسس لقواعد الاستثمار الوقفي من خلال استنباط العلل والحكم الشرعية وربطها بالمقاصد الكلية للشريعة. (2) منهجية السبر والتقسيم المقاصدي، التي تقدم إطاراً تحليلياً متكاملًا للظواهر المالية المستحدثة، وتصنيفها وفق القواعد المقاصدية. (3) نظرية المآلات، التي تؤسس لمنظومة تقييمية متقدمة للمنتجات الاستثمارية، تحقق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والامتثال للضوابط الشرعية. وتتكامل هذه النظريات مع نظرية التحوط والربحية في إدارة المخاطر في الاستثمارات الوقفية، التي تشكل ركيزة أساسية في التأصيل الشرعي للهندسة المالية الإسلامية. وتكمن أهمية هذه النظرية في قدرتها على ابتكار آليات متطورة لإدارة المخاطر، تراعي خصوصية الأموال الوقفية وطبيعتها الفقهية، مع تحقيق التوازن المطلوب بين العوائد الاقتصادية والمخاطر المحتملة، وفق منظور مقاصدي متكامل. هذا التأصيل المنهجي يؤسس لنموذج معرفي متكامل في دراسة الاستثمارات الوقفية، يجمع بين الأصالة الشرعية والمعاصرة الاقتصادية، محققاً بذلك مقصد الشارع في حفظ المال وتنميته وفق الضوابط الشرعية.

يمثل التراجع عن الاستثمارات الوقفية إشكالية جوهرية من منظور مقاصدي، حيث تشير الدراسات المعاصرة إلى أنّ تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية يتطلب تفعيل دور القطاع الوقفي في المجالات النفعية والخيرية عبر أطر علمية وتنظيمية محكمة. ويعد هذا التفعيل ضرورة ملحة لتلبية احتياجات المجتمع في أبعاده الدينية والاجتماعية والعلمية

المختلفة. وتكشف الدراسات التاريخية والتحليلية المعاصرة عن الدور المحوري الذي لعبه القطاع الوقفي في النهضة الحضارية الإسلامية، كما يتجلى نجاح النموذج الغربي للقطاع الثالث في التنمية المجتمعية الشاملة. وعليه، فإنّ تقليص دور هذا القطاع - سواء من خلال الهيمنة الحكومية المباشرة أو عبر إضعاف الوعي المجتمعي بأهميته - يؤدي إلى إضعاف تحقيق المقاصد الشرعية المرتبطة بالكليات الخمس وما يندرج تحتها من حاجيات وتحسينات. إنّ محدودية العمل الوقفي نتيجة سيطرة القطاع الحكومي أدت إلى ترسيخ مفهوم مختزل في أذهان غالبية أفراد المجتمعات الإسلامية، حيث اقتصر مفهوم الوقف على المساجد كمنشآت مادية تستلزم مخصصات مالية للصيانة والترميم. هذا التصور النمطي المحدود هو نتاج تراكمات تاريخية عززها الاستعمار الغربي، الذي عمل على تقويض الأسس التنموية في هذه المجتمعات. وتجدر الإشارة إلى أنّ المنظور المقاصدي للوقف كان له حضور بارز في التاريخ الإسلامي، حيث شكل جزءاً مهماً من الثروة المجتمعية. وقد تجلّى ذلك في تنوع المشاريع الوقفية لتشمل قطاعات متعددة: كالتعليم، والبحث العلمي، والرعاية الصحية، والسياحة، والبنية التحتية، والثقافة، والبيئة، والرعاية الاجتماعية، وحتى العناية بالحيوان. وتخلص هذه المقاربة المقاصدية إلى ضرورة تفعيل دور الوقف في التنمية المجتمعية المستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأدوات والاستراتيجيات المعاصرة (بوحديدة، 2020).

### الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي

تُمثل التطورات المعاصرة في الصيغ الاستثمارية الوقفية تحولاً براديجماتياً في منظومة التمويل الإسلامي المؤسسي، حيث أفرزت التحولات الهيكلية في الأسواق المالية العالمية نماذج استثمارية مبتكرة تتواءم مع المعايير الشرعية والمتطلبات المؤسسية للأوقاف. وتتجلى هذه النماذج في الابتكارات المالية المهيكلة كالصكوك الوقفية ذات العوائد المتغيرة وصناديق الاستثمار الوقفية متعددة الأصول ومنتجات التحوط الشرعية، إضافة إلى نماذج التمويل التشاركي كالمشاركة المتناقصة المدعومة بالتكنولوجيا والإجارة المؤسسية المركبة وشراكات البنية التحتية الاجتماعية، مع التركيز على التحول الرقمي في إدارة الأصول الوقفية عبر منصات التداول الوقفية الرقمية وأنظمة إدارة المحافظ الذكية وتقنيات البلوكتشين في توثيق وتتبع الأصول الوقفية. ويستند هذا التطور إلى إطار نظري متكامل يجمع بين نظرية التمويل الاجتماعي الإسلامي ونموذج الكفاءة الاستثمارية المستدامة ونظرية التحول المؤسسي الرقمي، مما يؤسس لمنظومة استثمارية وقفية معاصرة تجمع بين الأصالة الشرعية والكفاءة الاقتصادية. ومن أهمها، على النحو التالي:

**أولاً: الصناديق الاستثمارية الوقفية:** تعرّف الصناديق الاستثمارية الوقفية بأنها: "وعاء استثماري يتكون من وحدات موقوفة - العين الموقوفة - تجمع من أموال المشتركين - الواقفين، تنشئه وتديره جهة مالية مرخصة

ومتخصصة في مجال الاستثمار-الناظر- لتصرف صافي الربح على جهة مستفيدة-الموقوف عليهم- بشكل دوري، وفق شروط وأحكام الصندوق-الصيغة- ويخضع لسلطة تنظيمية في طريقة إنشائه وإدارته والاشتراك فيه" (النشوان، 2023). وتعتبر الصناديق الاستثمارية الوقفية واحدة من الأدوات المعاصرة والمتطورة وتُعد ابتكاراً حديثاً وآليةً تمويليةً جديدةً لتجميع موارد مالية هائلة وتوفير رأس مال كبير من التبرعات المختلفة أو من خلال حصيلة تجميع الأوقاف الصغيرة لغرض تمويل مشاريع ورفية تسبب تحقيق التنمية الشاملة. فالصناديق الوقفية وسيلة تدفع الجمهور نحو مهمة المشاركة في مجال التنمية والنهوض بالأمة (المهيدوب، د.ت).

تُعد الصناديق الاستثمارية الوقفية نموذجاً متطوراً في مجال الهندسة المالية الإسلامية، حيث تمثل آلية معاصرة لتفعيل دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، يستلزم تأسيس هذه الكيانات وتشغيلها بكفاءة، مراعاة مجموعة من المعايير والضوابط الجوهرية، والتي يمكن تصنيفها كالآتي: (1) الإطار التشريعي والتنظيمي: يتعين وجود منظومة قانونية شاملة تتيح تسجيل الصناديق الوقفية وتوثيق هياكلها الإدارية، مع تحديد دقيق لجهات الانتفاع والمستحقين. كما يجب أن تشمل هذه المنظومة على آليات واضحة للرقابة الحكومية، بما يضمن الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة. (2) الاستقلالية الإدارية والكفاءة المؤسسية: من الأهمية بمكان ضمان استقلالية إدارة الصناديق الوقفية، مما يتيح إدارتها وفق أسس احترافية تتماشى مع المعايير المتبعة في إدارة الصناديق الاستثمارية. ويستلزم ذلك توظيف كوادر متخصصة ذات خبرة في مجالات الاستثمار والإدارة المالية والشريعة الإسلامية. (3) آليات الرقابة المزدوجة: ينبغي إرساء نظام رقابي متعدد المستويات، يشمل رقابة خارجية من قبل الجهات الحكومية المختصة، بالإضافة إلى نظام رقابة داخلي فعال. يهدف هذا النظام إلى مراقبة الأداء المالي والاستثماري للصناديق، مع ضمان الالتزام بسياسات الصرف المعتمد والضوابط الشرعية. (4) الحوكمة المؤسسية: يتطلب تأسيس الصندوق وضع نظام أساسي شامل يحدد بدقة الصلاحيات والمسؤوليات، وآليات تعيين المدراء ونوابهم، وإجراءات اتخاذ القرارات الإدارية. كما يجب أن يتضمن هذا النظام تحديداً واضحاً للقنوات الاستثمارية المسموح بها والمحظورة شرعاً، بالإضافة إلى تفصيل سياسات الصرف وآليات تحديد أجور القائمين على إدارة الصندوق. (5) الشفافية والإفصاح: يُعد الالتزام بمبادئ الشفافية والإفصاح عنصراً حاسماً في بناء الثقة وتعزيز المصداقية. ويشمل ذلك الإفصاح الدوري عن الميزانيات، والأداء الاستثماري، وتفاصيل أجور العاملين في الصندوق، مما يسهم في تعزيز الرقابة المجتمعية وتشجيع المزيد من المشاركة في هذه المبادرات الوقفية (الزهراني، 2023).

ثانياً: وقف الأسهم في الشركات المساهمة: يعتبر وقف الأسهم أيضاً واحدة من الصيغ المصرفية الحديثة لتمويل استثمار أموال الوقف. والسهم هو "صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة وهو قابل للتداول يعطي مالكة حقوقاً خاصة" (الخليل، 1424). وتعد الأسهم أداة تمويل اجتماعي لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة. ويجوز وقف الأسهم قياساً على جواز وقف حصة شائعة سواء أكانت مما تقبل القسمة أم لا عند الملكية في القول الراجح، والشافعية، والحنابلة. وكما نصّ عليه في المعيار المعدل للوقف بأنه: "يجوز وقف الشركات، أو حصة منها، أو أسهم الشركات المساهمة المباح تملكها شرعاً" (أيوبي، 2020). ويجب مراعاة القواعد والضوابط الشرعية لوقف الأسهم في مجال نشاط الشركة وطبيعة المنتج ومحل السهم، ومن أهم هذه الضوابط الشرعية ما يلي: أن يكون نشاط الشركة الأصلي مباحاً شرعاً، وأن تكون الأسهم الموقوفة معلومة معينة للتعرف على عددها وتحديد طبيعتها، وأن تكون أسهماً جائزة، وأن يكون الواقف مالكاً حقيقياً للأسهم ودخلت في ملكه فعلياً (العمار، 2002).

ثالثاً: الصكوك الوقفية: تعتبر صيغة الصكوك من النقلة الإيجابية إلى تعزيز استثمار أموال الوقف إذا كانت متوافقة مع الضوابط الشرعية ومقاصد الوقف. فالصكوك عموماً هي: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" (أيوبي، 2017). وأما الصكوك الوقفية على الوجه الخصوص فهي: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص تمثل هذه القيمة المال الموقوف، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، على أساس مراعاة خصائص الوقف (نقاسي، 2011). نصّ المعيار المعدل للوقف على أنه: "يمكن تطوير أراضي الوقف بالصيغ الاستثمارية المباحة؛ ومن ذلك: تطبيق صكوك الإجارة على أرض الوقف" (أيوبي، 2020). وبالتزامن مع ذلك، تتعلّق مباحث الصكوك الوقفية الفقهيّة بمسائل عديدة منها: الوقف الجماعي، ووقف النقود، ووقف المشاع، وشروط التأييد والتأقيت للوقف، وقضايا الإبدال والاستبدال للوقف. يجوز وقف الصكوك بشرطين: أن يكون الواقف مالكاً للصكوك. وأن يتوفر في الصك الوقفي ما اشترطه الفقهاء في المال الموقوف (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023).

رابعاً: **الإجارة في التطبيق المعاصر**: يشمل التطبيق المعاصر أسلوبين من الإجارة الواردة على منافع الأعيان، وهما: الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتملك، كما يلي: (1) الإجارة التشغيلية: تُعرّف الإجارة التشغيلية بأنها: "الإجارة التي تقوم على عقود تملك منافع معلومة ومباحة شرعاً بعوض معلوم إلى أجل معين، ولا تتضمن حقاً للمستأجر بشراء العين عند نهاية العقد، مثل عقود تأجير السيارات والسفن والعقارات وما إلى ذلك" (سالم الطالب، 2012). (2) الإجارة المنتهية بالتملك: تُعرّف الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي بأنها: "اتفاقية ينتفع بموجبها المستأجر بمحلّ العقد بأجرة محدودة، على مدة معلومة، على أن تؤول ملكية محلّ العقد إلى المستأجر خلال مدة الإجارة أو في نهايتها بواسطة هبتها أو بيعها بإيجاب وقبول في حينه وعقد جديد" (سالم الطالب، 2012). فعقد الإجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترب به عقد هبة العين المستأجرة، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023).

خامساً: **المشاركة المتناقصة**: المشاركة المتناقصة هي شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً، إلى أن يملك المشتري المشروع بكامله (أيوبي، 2017). فالمشاركة المتناقصة هي عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما حصته للآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك إجارة العين لأحدهما أو لطرف ثالث، توزع فيها الأجرة للشركين وفق نصيب كل منهما (عمري، 2022). نصّ المعيار المعدل للوقف على أنه يمكن: "تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك للوقف، بتمويل جماعي من الوقف، ومن جهة التمويل للمشاركة في إنشاء المباني، مع بقاء أرض الوقف خارج المشاركة" (أيوبي، 2020).

وفي ذات السياق، يمكن للمؤسسة الوقفية أن تستفيد من صيغة المشاركة المتناقصة من خلال إشراك بنك إسلامي أو مستثمرين في مشاريع ناجحة، مثل المصانع أو العقارات. تبدأ المشاركة بوضع كل طرف ما لديه من أموال، ثم يتم تقسيم الأرباح والعوائد بحسب نسبة مساهمته. بعد ذلك، يتم تخفيض حصة البنك أو المستثمر تدريجياً عن طريق بيع أسهمه أو حصصه وفقاً لجدول زمني متفق عليه، مع إمكانية شراء إدارة الوقف لحصته كاملةً في نهاية مدة المشاركة. ويمكن أيضاً تطبيق هذه الصيغة على الأراضي التجارية المملوكة للوقف، حيث يمكن لإدارة الوقف تقديم الأراضي، ويدخل الشريك بتمويل إنشاء المباني عليها. وتعد هذه الصيغة من

أكثر الصور مرونة لضمان استفادة الوقف من رأس المال المشارك دون المخاطرة بتمليك الشريك لجزء من الأصول الوقفية، وذلك عبر خروج الشريك من المشاركة تدريجياً. ولا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف (المشيقح، 2013).

**سادساً: نظام البناء والتشغيل وإعادة الملكية (B.O.T):** يعرف نظام البناء والتشغيل وإعادة الملكية بأنها: "النظام الذي يتم بموجبه تمويل المشروعات الاستثمارية، سواء كانت عامة أم خاصة، وإنشاؤها، وإدارتها، وصيانتها من قبل القطاع الخاص الذي قد يكون شركة خاصة واحدة، أو عدة شركات خاصة محلية، أو عالمية تعمل من خلال شركة المشروع التي تتعهد بإنشاء وتنفيذ وإدارة وصيانة المشروع لفترة زمنية معينة، هي فترة الامتياز الممنوحة من قبل الدولة المضيفة. وتمكن هذه الفترة شركة المشروع من استرداد ما تكبدته من تكاليف في المشروع، وبالإضافة إلى تحقيق نسبة مرضية من الربح. وبعدها تقوم شركة المشروع بنقل ملكية أصول المشروع للدولة المضيفة، وهي في حالة جيدة دون قيد أو شرط" (حمادة، 2013). تُعد هذه الآلية نظاماً عقدياً حديثاً يتميز بتكامله، حيث يجمع بين أربعة عقود منفصلة: البناء، والمقاول، والتشغيل، والصيانة، ثم تحويل الملكية عند الفقهاء المعاصرين. يعتمد هذا النظام على أنّ الأصل في العقود الإباحة كما نص عليه جمهور الفقهاء، حيث لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا ينطوي على أصول الفساد الأربعة: الربا، والغرر، والمعقود عليه المحرم، والشروط المفسدة. بناءً على ما سبق، فإنّ هذه الآلية تعتبر مشروعة من الناحية الشرعية، وتبقى على أصل الجواز والصحة (القره داغي، د. ت). نصّ المعيار المعدل للوقف على أنّه يمكن: "تطبيق صيغة الاستصناع على أرض الوقف، وقد يكون ذلك عن طريق عقود (B. O. T)، البناء والتشغيل والإعادة" (أيوبي، 2020). وعليه، يمكن للمؤسسة الوقفية الاستفادة من هذا النظام في إحياء العديد من العقارات الوقفية المعطّلة، بأن يقوم مصرف إسلامي بإبرام اتفاقية على تأسيس مبنى أو برج سكني أو سوق تجاري على أرض وقفية معيّنة ليكون ملكاً للمصرف أو مرهوناً عنده. ثم يؤجّر المؤسسة الوقف التي تقوم بتشغيله وتأجيريه وتوفية المصرف بالأجرة المتفق عليها، حتى يحصل المصرف على كامل تكلفة البناء والربح المتفق عليه بينهما، وإذا تم ذلك يعود البناء في النهاية ملكاً خالصاً للمؤسسة الوقفية (عمري، 2022).

تشير مقتضيات المعيار المعدل للوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي، 2020) إلى أنّ توظيف الصيغ الاستثمارية المعاصرة في مجال الوقف يتطلب منهجية متكاملة تجمع بين الابتكار المالي والانضباط الشرعي. فالصناديق الاستثمارية الوقفية تمثل نموذجاً للاستثمار المؤسسي المنضبط

الذي يوازن بين تعظيم العوائد وإدارة المخاطر تحت إشراف خبراء متخصصين، بينما يُشكل وقف الأسهم آلية معاصرة لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية في التنمية الوقفية. وتبرز الصكوك الوقفية كأداة تمويلية تجمع بين مزايا التوريق الإسلامي وأحكام الوقف، في حين تقدم الإجارة المعاصرة نموذجاً لاستثمار الأصول الوقفية بما يضمن استدامة عوائدها. أما المشاركة المتناقصة ونظام البناء والتشغيل وإعادة الملكية (BOT) فيمثلان صيغاً تطويرية تستجيب لمتطلبات تنمية الأصول الوقفية مع الحفاظ على طبيعتها، وفقاً لما نص عليه المعيار من ضرورة الاستفادة من الطرق الحديثة المشروعة للاستثمار مع مراعاة الضوابط الشرعية وشروط الواقفين، مما يؤكد أهمية التكامل بين الخبرة المالية المتخصصة والمرجعية الشرعية في تطوير الاستثمار الوقفي المعاصر.

### واقع الاستثمار الوقفي في أفغانستان: دراسة في التحديات والفرص

يؤطر الاستثمار الوقفي في أفغانستان تحولاً جوهرياً في نمط إدارة الأصول الوقفية من النمط التقليدي المقتصر على الأغراض الدينية والتعبدية إلى نموذج تنموي متكامل. وتكشف الدراسة التحليلية للواقع الراهن عن مشهد استثماري يتسم بالتحول التدريجي نحو التنوع الاستثماري، مع وجود تحديات هيكلية تستدعي معالجة منهجية (غفوري، 2022). تستند هذه الورقة البحثية إلى نظرية التحول المؤسسي في إدارة الأصول الوقفية، مرتكزة على المنهج التحليلي المقاصدي في دراسة الحالة الأفغانية. وتنطلق من فرضية محورية مفادها أنّ نجاح الاستثمار الوقفي في أفغانستان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى تطور الأطر التنظيمية والقدرات المؤسسية، مما يستدعي فحص هذه العلاقة من خلال تحليل المؤشرات الكمية والنوعية للأداء الاستثماري. يلخص الدكتور الريسوني التحدي الأساسي قائلاً: "تعاني الأوقاف في العالم الإسلامي من البيئة المحيطة بها، دينياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً، مما يؤثر على وتيرة نشاطها ومجالاتها" (الريسوني، 2014). هذا التحليل ينطبق بشكل خاص على الحالة الأفغانية، حيث أدت الظروف المحيطة إلى ضعف فاعلية نظام الأوقاف رغم وفرة الأصول الوقفية (سالم، غالية، وأمان الله، 2024).

استناداً إلى التقرير الاستراتيجي للأوقاف (2022م-2023م) الصادر عن المعهد العالمي للوقف الإسلامي في عام 2024م - لدراسة الواقع المعاصر لقطاع الأوقاف في العديد من الدول الإسلامية منها أفغانستان-، يمكن استخلاص تحليل متعمق لواقع قطاع الأوقاف في أفغانستان ضمن سياق إقليمي أوسع. يبرز التقرير عشرة معايير محورية تعد بمثابة مؤشرات أداء رئيسية (Key Performance Indicators - KPIs) لتقييم فعالية المؤسسات الوقفية وقدرتها على تحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية. تتضمن هذه المعايير: الحوكمة الرشيدة، والاستقرار السياسي والمجتمعي، وكفاءة الموارد البشرية، وملائمة الإطار القانوني، وفعالية التخطيط الاستراتيجي، وتوفير الموارد المالية والتمويل، واستقلالية الإدارة

الوقفية، وحجم الأصول الوقفية، وكفاءة الاستثمار، وتوثيق الأوقاف. في سياق التحليل المقارن لأداء أفغانستان، تشير النتائج إلى تحقيق البلاد لما بين 4-7 معايير من أصل 10. هذا المؤشر الكمي يعكس تبايناً ملحوظاً في مستويات الأداء عبر مختلف أبعاد المؤسسات الوقفية الأفغانية. ويمكن تفسير هذه النتيجة على أنها تمثل مرحلة انتقالية في تطور القطاع الوقفي في البلاد، حيث تم إحراز تقدم ملموس في بعض المجالات، بينما لا تزال هناك فجوات هيكلية تتطلب معالجة جذرية في مجالات أخرى. إن هذا التقييم يسلط الضوء على ضرورة تبني نهج استراتيجي متكامل لتعزيز القدرات المؤسسية للقطاع الوقفي الأفغاني. ويتطلب ذلك إجراء تحليل معمق للعوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على أداء المؤسسات الوقفية، مع الأخذ بالاعتبار السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الفريد للبلاد (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، 2024).

تكشف المؤشرات الكمية للاستثمار الوقفي في أفغانستان عن حركة تطويرية محدودة النطاق، تتجلى في استثمار 45 مليون أفغاني في مشروع تخار التجاري، الذي أثمر عن إنشاء 145 وحدة تجارية منتجة. ويمتد هذا النشاط الاستثماري إلى مشروع نجرهار، مشكلاً نواة لتحويل مؤسسي في إدارة الأصول الوقفية نحو نموذج استثماري أكثر كفاءة؛ حيث يقدم مشروعاً تخار ونجرهار نموذجاً عملياً للتحويل نحو الاستثمار المؤسسي المنظم في القطاع الوقفي الأفغاني. فقد نجح مشروع تخار في تحويل الأرض الوقفية إلى مركز تجاري منتج، بينما يعكس مشروع نجرهار إمكانية التوسع الأفقي في الاستثمارات التجارية، مما يؤسس لنموذج قابل للتكرار في مناطق أخرى (غفوري، 2022). ومع ذلك، يبرز التحليل الاستراتيجي للقطاع الوقفي الأفغاني تفاعلاً معقداً بين عوامل القوة المتمثلة في وجود أصول وقفية تاريخية وإطار شرعي وقانوني أساسي، وعوامل الضعف المتجلية في محدودية التنوع الاستثماري وضعف الكفاءات الإدارية. وتتغرز هذه الديناميكية بوجود فرص واعدة للتوسع في المجالات غير التقليدية وإمكانية تطوير شراكات مع القطاع الخاص، مقابل تهديدات تتمثل في التحديات الأمنية والسياسية ومحدودية مصادر التمويل (سليم، 2024).

تتمحور التحديات التنظيمية والإدارية حول جمود الإطار التشريعي وغياب التنظيم القانوني للصيغ الاستثمارية المعاصرة، إضافة إلى ضعف القدرات المؤسسية وغياب نظم الحوكمة الفعالة. وتتفاقم هذه التحديات مع محدودية الخبرات الاستثمارية وضعف آليات تطوير الكوادر المتخصصة. يواجه القطاع الوقفي تحديات مالية واجتماعية متشابكة، تتمثل في نقص السيولة ومحدودية أدوات التمويل من جهة، وضعف الوعي المجتمعي ومقاومة التغيير من جهة أخرى. وتعمق هذه الإشكالية مع ضعف الثقة في المؤسسات الوقفية وتراجع مستويات المشاركة المجتمعية في تطوير القطاع (بصيرت، 2023).

ويرى الباحث أنه تتطلب معالجة التحديات القائمة تطوير استراتيجية متكاملة تتضمن تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي، وبناء القدرات المؤسسية، وتنويع المحفظة الاستثمارية، وتعزيز الشراكات الاستراتيجية، وتطوير نظم الحوكمة

والشفافية. وتستند هذه الاستراتيجية إلى ضرورة الموازنة بين متطلبات التطوير المؤسسي والحفاظ على الهوية الوقفية الأصيلة. يمثل تطوير الاستثمار الوقفي في أفغانستان فرصة استراتيجية للتنمية المستدامة، تتطلب معالجة منهجية للتحديات القائمة وتبني استراتيجيات مبتكرة تجمع بين الأصالة الشرعية والكفاءة الاقتصادية، مع الحفاظ على الدور الاجتماعي والتنموي للوقف في المجتمع الأفغاني.

### التجربة الماليزية في الاستثمار الوقفي: دراسة في التقدم والتطور المستمر

في ظل التطور المتسارع للهندسة المالية الإسلامية، تشهد ماليزيا تحولاً جذرياً في تطوير الأوقاف، تحت إشراف مجالس الشؤون الدينية الإسلامية كمرجعية عليا. هذه المجالس، بصفتها الناظر العام للأوقاف، تتبنى استراتيجيات استثمارية متنوعة، تتراوح بين صناديق التوفير ذات العوائد المعتدلة (4-7%) وصناديق الاستثمار ذات العوائد المرتفعة والمخاطر العالية (50-70%) (الصلاحات، 2005). لقد اهتمت المبادئ التوجيهية الوقفية الماليزية عام 2009م بوضع اللوائح والضوابط المتوافقة مع المقاصد الشرعية والصيغ الأولية لهذه الأوراق المالية الإسلامية. تشمل هذه الصيغ عقود بيع الوفاء، وبيع السلم، وبيع العينة، والبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والإجارة ثم البيع، وبيع الاستصناع، والمضاربة، والمراحة، والمشاركة (ثابت، 2006).

وعلى هذا السياق، لقد كانت تواجه المؤسسات الوقفية الماليزية في إدارة الأصول الوقفية وتطويرها تحديات جوهرية في تحقيق الكفاءة التخصيصية والتشغيلية، مما دفع المجالس الدينية الإسلامية باعتبارها المرجعية العليا للأوقاف إلى تطوير أدوات مالية مبتكرة، مستفيدة من الخبرات المتراكمة في القطاع المصرفي الإسلامي. يحاول الباحث في هذا الجزء من الورقة البحثية إلى إجراء تحليل للكفاءة التشغيلية والفعالية الاقتصادية لهذه الآليات الاستثمارية والتمويلية المستحدثة، مع تقييم أثرها على مؤشرات الأداء الرئيسية للأصول الوقفية، وبالأخص السيولة والربحية والاستدامة المالية. من خلال هذا التحليل الشامل، يهدف البحث إلى تقديم رؤى عميقة حول فعالية الآليات الاستثمارية والتمويلية المبتكرة في تعزيز أداء الأصول الوقفية. وذلك على النحو التالي:

**المراحة للبناء والنقل - البيع بالثمن الآجل -**: تُعد المراحة للبناء والنقل، المعروفة أيضاً بالبيع بالثمن الآجل، إحدى الصيغ التمويلية الإسلامية ذات الأهمية البالغة في مجال الأوقاف. تتميز هذه الآلية بكونها أداة تمويلية ذات أجل قصير إلى متوسط، "قد تلجأ إليها المؤسسات الوقفية لشراء معدات أو تجهيزات معينة. وتعرف أيضاً بالبيع لأجل أو البيع بالتقسيط. تتألف المعاملة المرابحية من ثلاثة أطراف رئيسية: المؤسسة الوقفية - المشتري النهائي -، والمؤسسة المالية الإسلامية - الممول/البائع -، والمورد الأصلي للسلع أو الخدمات " (مجموعة من الباحثين، 2024). في النموذج الماليزي،

تتجلى المراجعة بصورتين رئيسيتين: البيع بالثمن الآجل وهو النمط الغالب في التطبيق، والبيع الفوري وهو أقل شيوعاً ولكنه مطبق في بعض الحالات. تتضمن المعاملة المراجحة دورين أساسيين: (1) الأمر بالشراء: وهو الطرف الذي يبادر بطلب التمويل، وغالباً ما يكون المؤسسة الوقفية. (2) المأمور - الممول -: وهو الطرف الذي يتولى شراء السلعة وإعادة بيعها للأمر بالشراء، وعادة ما يكون المؤسسة المالية الإسلامية. تواجه المؤسسات الوقفية تحديات في تطبيق المراجعة، منها: معضلة الأجل والتكلفة: التمويل قصير الأجل يتطلب أقساطاً مرتفعة قد تفوق الدورة التمويلية للوقف، والتمويل طويل الأجل يؤدي إلى ارتفاع التكلفة الإجمالية للتمويل. على سبيل المثال، لنفترض مشروعاً وقفياً بتكلفة 4.8 مليون رنجيت ماليزي، مع إيجار شهري قدره 25040.00 رنجيت. في هذه الحالة؛ قد يتجاوز سعر المبنى بعد 30 عاماً ثلاثة أضعاف تكلفته الأصلية، وقد تعجز المؤسسة الوقفية عن سداد الأقساط بالكامل، سواء فرضت رسوماً على خدماتها أم لا. لمعالجة هذه الإشكاليات، يُقترح تخفيض نسبة التمويل إلى ما بين 60% و80% من قيمة المشروع، مما قد يمكن المؤسسة الوقفية من الوفاء بالتزاماتها المالية (أديلاي، 2014).

في هذا السياق، يقدم الباحث تحليلاً متعمقاً لتوظيف المراجعة كآلية تمويلية للمؤسسات الوقفية، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للأصول الوقفية. يمكن تفصيل هذه الرؤية التحليلية كالآتي: (1) الإمكانيات التمويلية المتوافقة: تعد المراجعة أداة تمويلية واعدة للكيانات الوقفية، تتيح توسيع نطاق الموارد المالية مع مراعاة مبدأ الديمومة والاستمرارية الذي يميز الأصول الوقفية. (2) ضرورة التحليل الاقتصادي المتخصص: يؤكد الباحث على أهمية إجراء دراسات جدوى مالية متعمقة، تراعي الطبيعة الاستثمارية المقيدة للأصول الوقفية وخصوصيتها الإدارية. (3) التكييف الفقهي والقانوني المتوائم: يشدد الباحث على ضرورة تكيف شروط التمويل بدقة لتتوافق مع متطلبات شروط الواقف وأصحاب المصلحة. (4) تحديات التطبيق والحلول المبتكرة: يشير الباحث إلى وجود تحديات في تطبيق المراجعة على الأصول الوقفية، مما يساعد على ابتكار حلول تمويلية تراعي التنوع الأصولي للأوقاف، وتطوير آليات تحقق التكامل بين ثبات الأصل الوقفي وتطوير وسائل استثماره. (5) منهجية علمية متكاملة: يؤسس هذا التحليل لمنهجية علمية في دراسة وتطبيق أدوات التمويل الإسلامي على المؤسسات الوقفية، تراعي الجوانب الفقهية المتعلقة بخصوصية الأصول الوقفية، والأبعاد الاقتصادية لعمليات التمويل بالمراجعة، والمقاصد الاجتماعية والتنمية المرتبطة بالأوقاف. هذا التحليل المتكامل يسلط الضوء على التحديات والفرص الكامنة في توظيف المراجعة لتمويل المؤسسات الوقفية، مع الحفاظ على الطبيعة الخاصة والمميزة للأصول الوقفية.

**بيع الاستصناع:** وهو من الصيغ الاستثمارية التي تمارسها المؤسسة الوقفية الماليزية، يطبق في الأراضي الوقفية، مثلما إذا اشترت المؤسسة الوقفية الأراضي من الأموال الوقفية، ثم توظف الأرض الوقفية في النشاط الزراعي، ويطبق

على السلع أيضاً؛ حيث يقدم الممول مبلغ الشراء للسلع الزراعية سيتم تسليمها في المستقبل. ويمكن ممارسته بين المؤسسة الوقفية والمطور، أو بين المؤسسة الوقفية والممول وبين الممول والمطور لمشروع تطوير أرض وقفية، يضم الوقف والممول من طرف ثالث، وتدخل المؤسسة الوقفية في العقد مع الممول، ثم يدخل الممول في عقد الاستصناع الآخر مع مهندس الشركة أو المطور. هذا ما يعرف اليوم بالاستصناع الموازي. فالمؤسسة الوقفية بإمكانها أن تقوم بشراء المبنى من الممول بعد استكمالها. والاستصناع بين الممول والمطور مع عقد المراجعة والإجارة، وأنه حينما تسمح المؤسسة الوقفية للممول تشييد المبنى على أرض وقفية محددة، والممول يدخل في عقد الاستصناع مع المقاول لتوفير نفس العقد لأمر المصرف الذي سيتم تسليمها نيابةً عن المصرف لمؤسسة الوقف.

ثم بعد استكمال البناء وتسليم المبنى بالطرق أعلاه، الممول يسلم المبنى للمؤسسة الوقفية، كما في حالة الاستصناع الموازي والمراجعة مع الاستصناع، أو استئجار المبنى للمؤسسة الوقف بموجب عقد الإجارة، فيكون الصك الوقفي ديناً على المؤسسة الوقفية التي يتوجب تسويتها من العوائد من أملاك الوقف الموسعة، والممول لا يكون له الحق في الاخرط في إدارة الوقف. ويمكن دفع المبلغ على أقساط شهرياً كان أو سنوياً، يجب أن تكون الأقساط أقل من دفع الإيجارات المتوقعة من المبنى، وعلى دفع القسط الأخير تنتقل ملكية المبنى إلى المؤسسة الوقفية (ثابت، 2005).

**عقد المشاركة:** لقد تم تفعيل عقد المشاركة بين شركة باكتي سوجي للأموال المحدودة Bakti Suci Properties SDN BHD وبين بنك إسلام ماليزيا Bank Islam Malaysia في سنة 1996م، حيث قدم بنك إسلام مبلغ 5 مليون رنجيت ماليزي للمشروع وهذا المبلغ يمثل 30% من المشروع، وتحمل الشركة الباقي، على أن يقسم الربح بينهما على اعتبار تلك النسبة، وقد ألغي هذا العقد، وتم عقد مشاركة جديدة؛ حيث يقسم الربح بينهما بنسبة 40% للمجلس الديني الإسلامي و60% للشركة مع بقاء ملكية المشروع للمجلس (الفقهي، 2020).

**الإجارة ثم التمليك، البناء والتأجير والنقل Build, Lease, and Transfer:** في سياق دولة ماليزيا الإجارة ثم البيع التي يمكن الاضطلاع بها في ظلّ قانون خدمات البنوك الإسلامية لسنة 1983م، الذي يسمح للمصارف عملية التأجير التجاري الحقيقي تحت سقف واحد. وإطار القانون الماليزي لعام 1992م للمصارف والمؤسسات المالية، لا ينصّ على ذلك إلا إذا كان المصرف قد أنشأ التأجير المسجّل تحت قانون الشركات، وكذلك يطبق قانون شراء التأجير لعام 1997م، ولكن يجب على المستأجر دفع تكاليف التأمين، والضرائب، والصيانة.

وألية تفعيل هذا العقد في تطوير الوقف تتم من خلال هذا الصك، فإنّ الممول Financer يقوم بالبناء على الأراضي الوقفية وتقوم إدارة الوقف بالاستئجار في نهاية فترة الإيجار يكون الممول قد تعافى تمويله وحصل على الأرباح المطلوبة، وبعدئذ يتم نقل ملكية المباني إلى مؤسسة الوقف إما عن طريق بيع، أو هبة، أو مجرد تصرف عن طريق التخلي

عنه. ويمارس هذا النموذج في شكلين في التجربة المصرفية الإسلامية الماليزية هما: البناء والتشغيل والإعادة BOT، والبناء والإيجار ونقل الملكية كما كان في قانون شراء التأجير في ماليزيا وقد اتبع المجلس الديني الإسلامي لولاية Pulau Pinang النموذج الأول في بناء مبنى UMNO Tower؛ حيث قد تم تشييد هذا المبنى على أرض الوقف واستأجر المجلس المبنى من المتعهد لمدة 99 سنة. وفي نهاية مدة الإيجار سيمتلك المجلس المبنى عن طريق صفقة بيع. كما تم تشييد مبنى MARA في Lebeau Buckingham وفق نموذج البيع والتشغيل ونقل الملكية، حيث تبلغ مدة الإيجار 30 سنة، كما تبنى المجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفدرالية هذا النموذج في بناء مبنى مكون من 34 طابقاً بمنطقة جالان بيراك Jalan Perak بالعاصمة كوالالمبور (أديلاي، 2014؛ بوجلال، 2015).

**المضاربة القائمة على الأصول:** تتيح المضاربة لمؤسسة الوقف تشييد مبنى على أرض الوقف، في حين المقاول يدير حصراً المشروع، عند الانتهاء يتم تأجير المبنى لطرف ثالث، ويتم تقاسم تأجير بين المؤسسة الوقفية والمقاول ومن ثم تستخدم مؤسسة الوقف الإيرادات من تأجير المبنى لزيادة حصتها في المبنى وتوزيعها بين المستفيدين. وهذا الوضع مناسب لتمويل بناء أرض وقفية محددة؛ حيث إنّ تكلفة البناء مرتفعة عادة فإنّ العائدات من تأجير هذه الأنواع من المباني لا تكون كافية لدفع تكاليف عالية لبناء هذه المباني. وقد تم تطبيق عدة مشاريع وفق هذا النموذج مثل المشروع المشترك بين شركة JPKM SDN. BHD التي تمثل إحدى الشركات الحكومية وبين المجلس الديني الإسلامي لولاية بولاو بينانج كصاحب رأس المال وذلك لبناء 36 وحدة سكنية. وقد قدم المجلس أرض الوقف التابعة له وقام المتعهد بعملية البناء وتم اقتسام الربح الناتج عن صفقة الوحدات السكنية بين المجلس والشركة المتعهد.

**التوزيع من المشروع - الأسهم والسندات-** طريقة تفعيل ذلك، فهو يتم من خلال أسلوب المشاركة والمضاربة برأس المال أو حقوق المساهمين، عبر مشروع وقفي واحد للشركة القابضة. وهذه الأسهم يمكن بيعها وشراؤها بسهولة من جانب الجمهور المهتم، وبالتالي توفير السيولة في الاستثمار، وفيما يتعلق بالصكوك هناك نوعان: صكوك إجارة وصكوك المقارضة، وتوظف هذه الودائع النقدية لتنفيذ مشاريع التنمية على أراضي الوقف، على عكس المشاركة في رأس المال حيث الممول أو حامل الصك يحق له فقط الفوائد أو المنفعة من الأصول، وليس له زيادة قيمة رأس المال. وفي دولة ماليزيا قد باتت الأوقاف النقدية والأسهم الوقفية أداةً شعبيةً، تستخدم من قبل المجالس الدينية الإسلامية (SIRCS) مع مختلف منصات التمويل الجماعي مثل منصة Mywakaf، لتجميع موارد مالية كافية لمقصد تمويل الاستثمار من أصول وقفية. وقد أصدرت ولايات سيلانجور Selangor، وجوهوور Johor، وولاية ملاكا Melaka، أسهم الوقف من هذا القبيل، وكانت الأسهم الوقفية المتراكمة في صندوق سيلانجور حتى ديسمبر 2017م قد بلغت 15 مليون رنجيت ماليزي، منها 8 ملايين تم استخدامها لبناء مسجد تنكو كالينا بجايا البتراء. واستخدمت هذه النقود

الوقفية وأموال الأسهم الوقفية أيضاً لشراء 5 وحدات من متاجر في Bukit Bandar Puchong لمجموع 05.1 مليون رنجيت وبناء مركز سايبير ومجتمع المعرفة في يسما من قبل المجلس الديني الإسلامي الماليزي MAIS تكلف حوالي 0.35 مليون رنجيت وتستخدم أيضاً هذه الأدوات لتمويل أغراض دينية (Norhaliza & Mohammed, 2009).

**إصدار الصكوك:** إن إصدار الصكوك يمثل آليةً مبتكرةً لتطوير الأراضي الوقفية، وهي منتج مالي إسلامي يمكن تطبيقه من قبل الجهات المسؤولة عن الوقف/المؤسسات الوقفية. على الرغم من أن هذه الأداة لا تزال قيد التطوير، فإن ماليزيا تتمتع بسمعة عالمية في مجال إصدار الصكوك. تقوم المؤسسات الوقفية بدور محوري في تطبيق هذه الأداة، لا سيما في رصد المشاريع الوقفية التي تُحقق المقاصد الشرعية للوقف وتُعظم منفعتها العامة. تتحمل المؤسسات الوقفية مسؤولية إصدار الصكوك وتوجيه الأموال المتجمّعة في الصندوق الوقفي نحو مشاريع التنمية والبناء. من الجدير بالذكر أن هذه الصكوك قد تم تصميمها وتطويرها بشكل أساسي لتمويل المشاريع الكبرى ذات النطاق الواسع، والتي تتطلب موارد مالية ضخمة. وعليه، يتعين على الناظر/مجلس النظارة تبني استراتيجيات تسويقية فعالة لاستقطاب المستثمرين سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو منظمات، للمشاركة في هذا النشاط الخيري الاستثماري. إنّ توظيف الصكوك في تمويل المشاريع الوقفية متوسطة وكبيرة الحجم يمثل نقلة نوعية في إدارة الأوقاف، حيث يجمع بين مبادئ التمويل الإسلامي والأهداف التنموية للوقف. هذا النهج يعزز قدرة المؤسسات الوقفية على تحقيق أثر اجتماعي واقتصادي كبير، مع الحفاظ على الامتثال للضوابط الشرعية وتحقيق العوائد المالية المستدامة (جليل ورملي، 2008).

**التمويل الجماعي:** يعتبر التمويل الجماعي (Crowd Funding – CF) وسيلة للحصول على أموال بمبالغ صغيرة من قبل مجموعة كبيرة من الناس من خلال حملات على مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتير والواتساب وغيرها بغرض تمويل مشروع معين. وكثيراً ما كانت الأوقاف تلجأ إلى التمويل الجماعي كأسلوب بديل لتعبئة الموارد المالية عن طريق حملات إعلانية في وسائل الإعلان أو منشورات توزع بالبريد أو صناديق لجمع التبرعات وخاصة في المناسبات الدينية كشهر رمضان المبارك والعيدين. وفي السنوات الأخيرة بدأت الحملات الإلكترونية في الانتشار وبترخيص رسمي وإشراف من الجهات الحكومية المختصة للتأكد أنّ حملة التمويل تتم بشكل محترف تبين فيها فكرة المشروع. وتعتبر ماليزيا من الدول الرائدة في استخدام نموذج التمويل الجماعي لجمع الأموال لتطوير الأراضي الوقفية (مجموعة من الباحثين، 2024).

**الشركات الوقفية:** تعرّف الشركة الوقفية بأنها: "الشركة التي تكون كامل أسهمها أو حصصها مملوكة لوقف" (مجموعة من الباحثين، 2024). تعتبر الشركة الوقفية (Corporate Waqf – CW) من الصور الحديثة للوقف التي تنشأ بقوانين الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات التضامنية أو الشركات العائلية أو غيرها من أنواع

الشركات، حيث يكون المال الموقوف في شكل أسهم تصدرها الشركة يكتب فيها الواقفون وأصول ثابتة ومنقولة تمثل أعياناً موقوفة ومسجلة في وثيقة التأسيس، تستخدمها الشركة في أعمالها التجارية أو الصناعية أو الاستثمارية لتحقيق من خلالها أرباح تصرف في أوجه البر، وتمثل الجمعية العمومية مجموع الواقفين، ويمكن أن يقوم مجلس الإدارة بمهام ناظر الوقف (المهنا، د. ت). ومن الشركات الوقفية الرائدة في العالم الإسلامي شركة جوهور (Johor Corporation) وشركة وقف النور waqf An- Nur في المؤسسة عام 2008م بماليزيا (مجموعة من الباحثين، 2024).

وفي هذا السياق، طرحت لجنة الأوراق المالية الماليزية رؤية مبتكرة لتنمية الأصول الوقفية من خلال الاستفادة من آليات سوق رأس المال الإسلامي، مع التركيز على الابتكار في أساليب التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. ومن أبرزها: (1) تمويل الأوقاف من خلال الصكوك: تقترح اللجنة استخدام الصكوك كأداة رئيسية لتمويل مشاريع الوقف، مشيرة إلى مرونتها وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهي تشمل: صكوك الإجارة، وصكوك الوكالة بالاستثمار، وصكوك المراجعة، وصكوك المضاربة، وصكوك المشاركة. وتؤكد على أهمية دراسة التجارب الناجحة في إصدار الصكوك لتمويل مشاريع الوقف في دول أخرى، مثل سنغافورة والمملكة العربية السعودية. (2) الاستثمار في منتجات سوق رأس المال الإسلامي: تشجع اللجنة على الاستفادة من تنوع المنتجات الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في سوق رأس المال الإسلامي، وتقترح الاستثمار في: الأسهم المتوافقة مع أصول الشريعة الإسلامية، وصناديق الوحدات الاستثمارية الإسلامية، وصناديق الاستثمار العقاري الإسلامية، وصناديق المتداولة في البورصة الإسلامية. وتؤكد اللجنة على أهمية الاستعانة بخبرات المؤسسات الوسيطة المرخصة في سوق رأس المال الإسلامي لإدارة أصول وصناديق الوقف. وتبرز الفوائد التالية: (1) الإدارة الاحترافية: خبرة في إدارة الاستثمارات وتقييم المخاطر وتعظيم العوائد. (2) الحوكمة القوية: ضمان حماية المستثمرين وصون أصول الوقف. (3) البنية التحتية المتطورة: الاستفادة من التكنولوجيا والموارد لتحسين إدارة الأصول الوقفية. نجح إطار عمل الصندوق المميز بالوقف (Waqf-featured Fund Framework) (WQ-FF) الذي أطلقته لجنة الأوراق المالية (SC) ستة صناديق مميزة منذ عام 2020م، في جمع 46.7 مليون رنجيت ماليزي حتى ديسمبر عام 2022م. وقال رئيس لجنة الأوراق المالية الماليزية داتوك سري الدكتور أونغ أديك حسين: إنَّ الإطار يمكن من تعزيز التعاون بين شركات إدارة الصناديق الإسلامية والمجالس الدينية الإسلامية في الولايات الفدرالية. وأكد على أنه: "شهدنا زيادة في جهود جميع الأطراف في استكشاف إمكانات تطوير أصول الوقف" (SC, 2024). يتجلى في الأدبيات المتخصصة في مجال الاستثمارات الوقفية المعاصرة تنوعٌ استراتيجي ملحوظ في توظيف الأموال الوقفية، حيث تتمحور الاستراتيجيات الاستثمارية حول محفظة متعددة الأصول تشمل الاستثمارات العقارية التقليدية - المستوحاة من النموذج العمري في خير - والتي تُعد ركيزة أساسية لتحقيق الاستدامة المالية من خلال تدفقات إيرادية منتظمة وتراكم رأسمالي طويل الأجل. وقد شهد القطاع الوقفي تطوراً ملحوظاً في أدواته الاستثمارية

ليشمل المشاركة في الأعمال التجارية المباشرة والتمويل الجماعي الإسلامي، إضافةً إلى الصكوك الإسلامية - التي تُعد ماليزيا نموذجاً رائداً في إصدارها - مع التركيز على القطاعات الحيوية كالرعاية الصحية والينابيع العلاجية والتعليم. ويلاحظ في السياق المعاصر تحولاً نوعياً نحو توظيف الابتكارات المالية الحديثة، ولا سيما تقنية البلوك تشين من خلال منصات مثل "فينتيرا"، مع الالتزام الصارم بالضوابط الشرعية التي تحظر التعامل بالربا وتشتت الحلال في الأنشطة الاستثمارية. وعلى الرغم من الدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه الاستثمار الوقفي في تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية، إلا أنّ القطاع يواجه تحديات هيكلية تتمثل في تركيز الأصول في الممتلكات غير المطورة، مما يستدعي صياغة استراتيجية شاملة لتنفيذ وتطوير منظومة الاستثمار الوقفي بما يحقق كفاءة تخصيص الموارد وتعظيم العوائد الاجتماعية والاقتصادية (مجموعة من الباحثين الأكاديميين، 2024).

استناداً إلى تحليل التجربة الماليزية في تطوير الصيغ الاستثمارية الوقفية، يتضح للباحث أنّ السياق الأفغاني المعاصر يمتلك فرصاً واعدة في تطوير البنية التحتية والعقارات الوقفية عبر صيغ المراجعة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك، مع إمكانية توظيف التمويل الجماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. غير أنّ نجاح هذا التحول يواجه تحديات جوهرية تتمثل في ضعف البنية التشريعية ومحدودية الخبرات في هيكلية المنتجات المالية المركبة، مما يستدعي تطوير الإطار القانوني وبناء القدرات المؤسسية في مجال الهندسة المالية الإسلامية. وتبرز المخاطر المحتملة في جوانب السيولة والتشغيل والامتثال القانوني وتقلبات السوق، الأمر الذي يتطلب تبني استراتيجية متدرجة تبدأ بالصيغ الأقل تعقيداً وتتطور نحو الأدوات المركبة، مع التركيز على بناء الشراكات الاستراتيجية وتطوير الكفاءات المحلية. وبمثل إنشاء وحدات متخصصة للابتكار المالي والتطوير المؤسسي ركيزة أساسية لضمان استدامة هذا التحول في النموذج الاستثماري الوقفي الأفغاني.

### نحو استراتيجية لتطوير الاستثمار الوقفي في أفغانستان بالاستفادة من التجربة الماليزية

تمثل التجربة الماليزية في مجال الاستثمار الوقفي نموذجاً متقدماً في جنوب شرق آسيا، حيث نجحت في تطوير منظومة متكاملة تجمع بين الأصالة الشرعية والكفاءة المؤسسية وبين القيمة الاجتماعية والقيمة الاقتصادية في الوقف (الصلاحات، 2020). وقد أثبتت هذه التجربة نجاحها من خلال تحقيق عوائد استثمارية مستدامة وأثر تنموي ملموس، مما يجعلها نموذجاً قابلاً للتطبيق في السياق الأفغاني مع مراعاة الظروف المحلية والخصوصية الثقافية والتشريعات الوقفية الحالية.


ويبدأ تطوير المنظومة الوقفية في أفغانستان من خلال إعادة هيكلة الإطار التشريعي والتنظيمي، حيث يمثل هذا الإطار حجر الأساس لأي تطوير مؤسسي. ويتطلب ذلك سن تشريعات حديثة تواكب المستجدات في مجال الاستثمار الوقفي، وتؤسس لنظام حوكمة يضمن الشفافية والمساءلة في إدارة الأصول الوقفية. كما يستلزم إنشاء هيئات رقابية متخصصة تشرف على تطبيق هذه التشريعات وتضمن الالتزام بالمعايير الشرعية والمالية. وتمثل الهندسة المالية الإسلامية ركناً أساسياً في تطوير الاستثمار الوقفي؛ حيث تفيد دراسات أكاديمية معاصرة أنّ الوقف، باعتباره نظاماً يجمع بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، يواجه تحديات حديثة بينما يسعى للحفاظ على قيمه الأساسية. وفيما يلي طرق يمكن للوقف من خلالها التكيف مع العصر الحديث:

1. **تبني الاستثمار المسؤول اجتماعياً:** يمكن لمؤسسات الوقف دمج الاعتبارات الأخلاقية في قراراتها الاستثمارية، مستوحياً ذلك من نهج الاستثمار المسؤول اجتماعياً (Social Responsible Investment - SRI) في الغرب. على سبيل المثال، تتمتع مؤسسة ويلكم ترست، وهي مؤسسة خيرية بارزة في أبحاث الطب، عن الاستثمار في شركات التبغ بما يتماشى مع رسالتها. هذا النهج يضمن أنّ تحقق استثمارات الوقف عوائد مالية مع الإسهام في الخير المجتمعي.
2. **الموازنة بين المنافع الاقتصادية والاجتماعية:** ينبغي لمؤسسات الوقف تحقيق توازن متناسق بين تعظيم العوائد المالية والمساهمة في التنمية الاجتماعية. يُظهر استثمار مؤسسة ويلكم ترست في أبحاث الأدوية مثلاً لهذا التوازن، حيث يحقق النمو المالي والتقدم الطبي في آنٍ واحد. كما تقدم محفظة الوقف المتنوعة في جامعة ييل نموذجاً آخر يعكس الالتزام بالاستدامة المالية طويلة الأجل ودعم رسالة الجامعة.
3. **تشجيع الابتكار في أشكال الوقف ونفقاته:** يمكن للوقف أن يتكيف مع الاحتياجات الحديثة من خلال استكشاف أشكال مبتكرة واستراتيجيات إنفاق جديدة. على سبيل المثال، يشجع صندوق التضامن الإسلامي للبنك الإسلامي للتنمية الشراكات مع المؤسسات المالية لدعم مشاريع الوقف. يوسّع هذا النهج نطاق الوقف وتأثيره المحتمل. علاوة على ذلك، يمكن لمؤسسات الوقف النظر في أشكال وقفية حديثة، مثل الوقف الرقمي وحقوق الملكية الفكرية، لتلبية احتياجات المجتمع المتطورة.
4. **الاستفادة من التكنولوجيا لتحسين الإدارة:** يمكن للتكنولوجيا الحديثة أن تعزز كفاءة وشفافية إدارة الوقف. يمكن استخدام التكنولوجيا المالية لإدارة المخاطر واحتياجات السيولة والتخطيط المالي، مما يعزز الاستدامة المالية للمؤسسات الوقفية. كما يمكن أن تسهم المنصات الرقمية في تسهيل التواصل مع أصحاب المصلحة، وتعزيز الشفافية، وتوسيع نطاق مبادرات الوقف.

5. **تعزيز الحوكمة والشفافية:** تُعد الحوكمة القوية والممارسات الشفافة أساسية للحفاظ على النزاهة وكسب ثقة الجمهور في المؤسسات الوقفية. ومن المهم وضع سياسات واضحة بشأن اتخاذ القرارات واستراتيجيات الاستثمار وتوزيع النفقات لضمان المساءلة ومنع الفساد. كما يعزز تبني أفضل الممارسات في التقارير المالية والتدقيق الشفافية، ويُكسب الثقة بين أصحاب المصلحة.
6. **طلب الدعم الحكومي والحماية القانونية:** يلعب الدعم الحكومي دوراً حيوياً في خلق بيئة مواتية لنمو الوقف وابتكاره. ويشمل ذلك توفير أطر قانونية لحماية أصول الوقف، وتعزيز الوعي العام حول الوقف، وتقديم الحوافز للاستثمارات الوقفية. كما يضمن الإطار القانوني القوي الاستدامة طويلة الأجل ويحمي المؤسسات الوقفية من الضغوط الخارجية. ومثله ما أكدته الدستور في ماليزيا، حيث يلزم الدستور أن تكون الأوقاف تحت المجلس الديني الإسلامي الولائي باعتباره المرجعية العليا للأوقاف، ويشرف عليه مباشرة سلطان الولاية.
7. **تعزيز التخصص والسمعة المؤسسية:** يُعد التخصص والخبرة من العوامل الأساسية لتمييز المؤسسات الوقفية في مجالاتها المختارة. الاستثمار في رأس المال البشري وتطوير المعرفة المتخصصة في مجالات مثل التمويل والقانون والتنمية الاجتماعية يعزز كفاءة إدارة الوقف. كما أن السمعة المؤسسية القوية، القائمة على الشفافية والمساءلة والمشاريع المؤثرة، تجذب المتبرعين وتعزز الثقة العامة (الصلاحات، 2020).

## الشكل 2. استراتيجيات تكيف الوقف مع العصر الحديث.

استراتيجيات لتكيف الوقف مع العصر الحديث



المصدر: الصلاحات، 2020م.

يسلط التقرير الاستراتيجي للأوقاف 2022-2023 الضوء على سلسلة من التغيرات والاتجاهات العالمية التي تؤثر بعمق على قطاع الوقف، يشهد القطاع الوقفي تحولات جوهرية متعددة الأبعاد في سياق متغيرات عالمية غير مسبوقة. وتتجلى هذه التحولات في إطار التدايعيات المركبة لجائحة كوفيد-19، والصراع الجيوسياسي الروسي-الأوكراني، والتحديات البيئية المتصاعدة. ويقدم هذا التقرير قراءة معمقة للمؤشرات الكمية والنوعية التي ترسم ملامح المشهد الوقفي المعاصر، وذلك على النحو التالي:

1. **التكامل المؤسسي مع التمويل الإسلامي:** تشير المؤشرات الإحصائية إلى نمو تصاعدي في حجم التمويل الإسلامي، مع توقعات ببلوغه 5.9 تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2026. وتبرز التجربة الماليزية كنموذج رائد في تطوير الأطر التنظيمية والتشريعية للتكامل بين المؤسسات الوقفية والمالية الإسلامية، إلى جانب التجربة التركية التي تمثل نموذجاً معرفياً للتكامل المؤسسي الناجح.

2. **الحوكمة المؤسسية والتطور التنظيمي:** تشهد منظومة الحوكمة الوقفية تطوراً تدريجياً في الإطار التنظيمي والتشريعي. وتكشف البيانات الإحصائية عن وجود اتجاه متنامٍ نحو مأسسة الممارسات الحوكمية، حيث أشارت دراسة المعهد الدولي للوقف الإسلامي إلى أن 21.4% من المؤسسات الوقفية تمتلك أطراً تنظيمية داخلية.


3. **الاستدامة المؤسسية والتنموية:** يتبنى القطاع الوقفي نهجاً متكاملًا للاستدامة يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة. وتظهر الدراسات التحليلية تزايد الترابط بين المشاريع الوقفية والأبعاد التنموية المستدامة، خاصة في مجالات مكافحة الفقر والرعاية الصحية والتعليم.

4. **التحول الرقمي والابتكار المالي:** تشهد المنظومة الوقفية تحولاً نوعياً في تبني التقنيات المالية المتقدمة، مع تركيز خاص على: (أ) التطور التقني في إدارة الأصول الوقفية؛ (ب) الابتكار في آليات الاستثمار والتوزيع؛ (ج) التكامل مع منظومة التمويل الإسلامي الرقمية.

5. **التطور المعرفي والأكاديمي:** يشهد المجال المعرفي الوقفي نمواً ملحوظاً في: الإنتاج البحثي المتخصص، والبرامج الأكاديمية والتدريبية، والمنصات الرقمية للمعرفة الوقفية (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، 2024).

**النتيجة:** يمر قطاع الوقف بفترة من التحول الكبير نتيجة الاتجاهات العالمية والتقدم التكنولوجي. ويؤكد التقرير أن تبني ممارسات الحوكمة الجيدة والشراكات الاستراتيجية والتكنولوجيا الرقمية ضروري لتعظيم تأثير الوقف واستدامته. يقدم التقرير نظرة شاملة للاتجاهات الحالية، داعياً مؤسسات الوقف إلى نهج استباقي واستراتيجي لتحقيق أهدافها وتعزيز دورها في تلبية احتياجات المجتمعات المتغيرة.

### الشكل 3. العوامل الاستراتيجية لتطوير الوقف.




المصدر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي.

في إطار تطوير النظام المالي الإسلامي المعاصر، تُشكل الهندسة المالية الإسلامية منظومة متكاملة لابتكار أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة، حيث تتجلى أهميتها في تطوير الأوقاف من خلال آليات متعددة تشمل عقد الاستصناع الذي يتيح للمؤسسات الوقفية الاستثمار في الأصول الإنتاجية كالمصانع والسفن، وتقنية التوريق الإسلامي المرتكزة على الأصول لتعزيز السيولة وإدارة المخاطر، إضافة إلى تطوير بطاقات ائتمان إسلامية بنوعيتها المغطى وغير المغطى لتنمية قاعدة العملاء وتعظيم الإيرادات. كما تُعد الصكوك الإسلامية أداةً محورية في هذا السياق، حيث تمثل حصصاً في ملكية الأصول وتتيح تمويل المشاريع الوقفية من خلال صيغ كالشراكة المتناقصة، في حين تُمثل عقود البناء-التشغيل-النقل (BOT) نموذجاً متقدماً يمكن المؤسسات الوقفية من استثمار أراضيها عبر تأجيرها بأسعار رمزية لشركات تتولى تطوير مشاريع عقارية تؤول ملكيتها لاحقاً للوقف، مما يستدعي دعماً حكومياً لضمان فعالية هذه المشاريع وتعظيم عوائدها، وبذلك تُسهم هذه المنظومة المتكاملة في تحقيق التوازن بين الامتثال للضوابط الشرعية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، مما يعزز دور الأوقاف في التنمية المجتمعية المستدامة (الشيخوخة وخلييل، 2023).

ومن خلال التحليل المنهجي المقاصدي للإطار التشريعي والتنفيذي للهياكل الإدارية في المؤسسات الوقفية بأفغانستان، يمكن للباحث تطبيق منهجية SWOT (نقاط القوة، ونقاط الضعف، والفرص، والتهديدات) لتقديم رؤية

شاملة ومتكاملة للوضع الراهن وآفاق التطوير المستقبلي. وفيما يلي عرض تحليلي وفق هذه المنهجية: (1) نقاط القوة (Strengths): أ) جواز تنوع الأصول الوقفية وحجمها، مما يشكّل قاعدة ثرية للاستثمار والتنمية. ب) وجود إطار تشريعي أساسي للأوقاف، وإن كان يحتاج إلى تطوير. ج) الارتباط الوثيق بين فعالية إدارة الأوقاف وكفاءة الاستثمار، مما يوفر أساساً منطقياً للتطوير. (2) نقاط الضعف (Weaknesses): أ) غياب إطار تنظيمي مستقل للحكومة الشرعية في المؤسسات الوقفية. ب) محدودية الكفاءات المتخصصة في مجال الاستثمارات الوقفية. ج) شح الموارد اللازمة لتمويل المشاريع الوقفية. د) ضعف هياكل الحكومة وعدم فعالية تطبيق التشريعات الوقفية الحالية. هـ) قصور في تطبيق استراتيجيات الاستثمار المدروسة وآليات إدارة المخاطر. (3) الفرص (Opportunities): أ) إمكانية تطوير نظام متكامل للحكومة الشرعية في المؤسسات الوقفية. ب) فرص الشراكة الاستراتيجية مع المؤسسات المالية الإسلامية. ج) إمكانية تطوير برامج متخصصة لبناء القدرات في مجال إدارة واستثمار الأوقاف. د) فرصة إعادة تقييم وتحديث التشريعات الوقفية لتواكب التطورات المعاصرة. هـ) إمكانية تطوير آليات مبتكرة لتعبئة الموارد المالية للمشاريع الوقفية. (4) التهديدات (Threats): أ) عدم الاستقرار السياسي والأمني في أفغانستان. ب) التفسيرات الفقهية التقليدية التي قد لا تتواءم مع متطلبات التنمية المعاصرة. ج) مخاطر تعطيل المصالح المرجوة من الوقف بسبب السياسات غير الملائمة. د) تحديات تنفيذ الإصلاحات في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة. يُعد التحليل الرباعي (SWOT Analysis Method) أداةً منهجيةً متكاملة في إطار التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الوقفية، حيث يتيح تشخيصاً شاملاً للعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في أدائها المؤسسي. تستند هذه المنهجية إلى تقييم منظم لمصفوفة العناصر الأربعة المتمثلة في المقومات الذاتية ومكامن الضعف داخلياً، والمتغيرات الإيجابية والتحديات المحتملة في البيئة الخارجية، مما يُمكن من صياغة استراتيجيات مستدامة تعظم الاستفادة من الموارد المتاحة وتحد من المخاطر المحتملة. (سالم القحطاني، 2024).


#### الشكل 4. تحليل إدارة الأوقاف في أفغانستان.



المصدر: عمل الباحث

في ضوء ما اطلع عليه الباحث من الدراسات، يمكن اقتراح استراتيجية متكاملة -خطة شاملة- لتطوير المؤسسات الوقفية في أفغانستان، تتمحور حول المحاور التالية: (1) التطوير التشريعي والتنظيمي من خلال: صياغة إطار تنظيمي مستقل للحكومة الشرعية في المؤسسات الوقفية، ومراجعة وتحديث التشريعات الوقفية لتعزيز المرونة والفعالية في إدارة واستثمار الأوقاف. (2) تعزيز الكفاءة الاستثمارية من خلال تطوير استراتيجيات استثمارية مبتكرة تراعي خصوصية الأصول الوقفية، وتفعيل آليات إدارة المخاطر وتعزيز الشفافية المالية. (3) بناء القدرات والتطوير المؤسسي وذلك من خلال تصميم وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات إدارة واستثمار الأوقاف، وتطوير هياكل إدارية كفؤة تعزز الحوكمة الرشيدة في المؤسسات الوقفية. (4) تفعيل الشراكات الاستراتيجية من خلال بناء جسور التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية لتبادل الخبرات وتطوير المنتجات الوقفية، وتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية لدعم الابتكار في مجال الأوقاف. (5) تفعيل المرجعية المقاصدية، يمكن الاستفادة من التشريعات الفقهية العالمية والاجتهادات الجماعية المؤسسية؛ مثل قرارات المجامع الفقهية الدولية والمعايير المتعلقة بالوقف الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي). إنّ تبنى هذه الاستراتيجية المتكاملة من شأنه أن يسهم في تعزيز دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في أفغانستان، مع مراعاة الخصوصيات السياسية والاجتماعية للبلاد. ويبقى التحدي الأكبر هو ضمان التنفيذ الفعال لهذه الاستراتيجيات في ظل الظروف الراهنة، مما يستدعي تضافر جهود جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك صناعات السياسات، والعلماء، والخبراء الماليين.

الشكل 5. استراتيجية مقترحة لتطوير المؤسسات الوقفية الأفغانية.



## الخاتمة: النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج:

1. كشف التحليل المتعمق عن وجود فجوة منهجية وتشريعية جوهرية بين التجربتين الأفغانية والماليزية، حيث تميزت المنظومة الماليزية بالتكامل التشريعي الداعم للابتكار في الصيغ الاستثمارية، في مقابل محدودية الإطار التشريعي الأفغاني وعدم مواكبته للمستجدات المعاصرة في مجال الاستثمار الوقفي.
2. برهنت الدراسة على المحورية الاستراتيجية للتكامل المؤسسي في تطوير منظومة الاستثمار الوقفي، إذ أظهرت التجربة الماليزية فاعلية التنسيق بين المؤسسات الحكومية والمالية والأكاديمية في تعزيز كفاءة الاستثمار الوقفي وتحقيق أهدافه التنموية.
3. أفضت الدراسة إلى تحديد التحديات البنيوية في النظام الوقفي الأفغاني، والمتمثلة في الفجوة بين المتطلبات الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وضعف البنية المؤسسية للاستثمار الوقفي، ومحدودية الصيغ الاستثمارية المعتمدة في إدارة الأصول الوقفية.
4. توصلت الدراسة إلى الأهمية المنهجية للمرجعية المقاصدية في تأسيس إطار معياري متكامل لتطوير الأدوات الاستثمارية، مع ضرورة مراعاة الخصوصية الثقافية والاقتصادية للمجتمع الأفغاني في عملية التطوير المؤسسي.

5. برهنت الدراسة على الدور المحوري للاجتهاد المقاصدي في تفعيل الاجتهاد التنزيلي لمباحث الوقف. هذا البعد الاجتهادي يتطلب الاستفادة من التشريعات الفقهية العالمية المعاصرة، كقرارات المجامع الفقهية العالمية، والاجتهادات المؤسسية المتخصصة مثل المعيار المعدل للوقف الصادر عن أيوبي.
6. كشفت الدراسة عن الأهمية الأكسيولوجية -الأهمية القيمية والأخلاقية- للمرجعية المقاصدية في تأسيس إطار نظري متين لتحليل الوسائل والاستراتيجيات للاستثمار الوقفي. هذا الإطار المرجعي مكن الباحث من تقديم حجج قوية لثبوت احتياج المؤسسات الوقفية إلى استراتيجيات وآليات عصرية من أجل الوصول إلى التطور والتقدم.

#### ثانياً: التوصيات:

1. **على المستوى التنظيمي والتشريعي:** (أ) تطوير الإطار التشريعي للأوقاف في أفغانستان بما يتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المستفادة من التجربة الماليزية. (ب) إنشاء هيئة مركزية مستقلة لإدارة واستثمار الأوقاف تتمتع بالمرونة الإدارية والاستقلال المالي.
2. **على المستوى المؤسسي:** (أ) تأسيس صناديق وقفية متخصصة تستهدف القطاعات التنموية ذات الأولوية في المجتمع الأفغاني. (ب) تطوير برامج تدريبية متخصصة لتأهيل الكوادر في مجال إدارة واستثمار الأوقاف، تجمع بين المعرفة الشرعية والكفاءة الاقتصادية.
3. **على المستوى الاستثماري:** (أ) تبني استراتيجيات استثمارية مبتكرة تستفيد من التجربة الماليزية في مجال الصكوك الوقفية والشراكات الاستثمارية. (ب) تطوير منتجات مالية إسلامية مبتكرة تتناسب مع خصوصية البيئة الأفغانية وتحقق مقاصد الوقف.
4. **على المستوى التنموي:** (أ) إنشاء صناديق وقفية تنموية متخصصة تستهدف المناطق الأقل نمواً في أفغانستان. (ب) تفعيل الشراكات الاستراتيجية مع المؤسسات المالية الإسلامية الماليزية لنقل الخبرات وأفضل الممارسات. هذه النتائج والتوصيات تشكل إطاراً استراتيجياً متكاملًا لتطوير منظومة الاستثمار الوقفي في أفغانستان، مستفيدة من الدروس المستخلصة من التجربة الماليزية المتقدمة، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية للمجتمع الأفغاني.

## References:

### Arabic Sources:

- ‘Amri, A. A. W. (2022). *Al-‘Amal al-Mu’assasi li al-Waqf Bayna al-dharuriyat Idarat al-‘amal wa al-Muqtadāyyāt al-Shar‘iyyah* (1st ed.). Kuwait: General Secretariat of Endowments.
- A Group of Experts and Specialists. (2023). *Executive Summary of the Endowment Strategic Report for 2022-2023*. International Institute of Islamic Endowment. Retrieved from <https://iiiw.org/2023-2022/>.
- A Group of Researchers. (2024). *Al-Sharikah al-Waqfiyah wa al-Sharikah Ghīr al-Ribhīyah: Al-Furṣ wa al-Tahaddiyāt* (1st ed.). Riyadh: Future Investment Company.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. (2017). *Al-Ma‘āyir al-Shar‘īyah*. Riyadh: King Fahd National Library Cataloguing in Publication.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. (2020). *Al-Ma‘ār al-Mu‘addal lil-Waqf*, No. 60. Riyadh: Future Investment Company Ltd.
- Adilani, A. B. B. (2014). *Al-Waqf al-Naqdiy wa Istithmaruhu fi Malaysia: Khutta Muqtarah li Tatbiqih fi Nigeria*. Doctoral Thesis, International Islamic University Malaysia, p. 197.
- Al-Amanah al-‘Ammah. (2004). *Qara’at wa Fatawa Tata’allaq bi Istithmar Amwal al-Waqf. First Forum on Endowment Jurisprudential Issues*, 11-13 October 2003, Kuwait: General Secretariat for Awqaf, p. 414.
- Al-Ammar, A. b. M. (2002). *Ahkam al-Waqf al-Mushtarak* Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call, and Guidance, 1423H, p. 60–61.
- Al-Awadi, R. (1980). *Manhaj al-Idkhar wa al-Istithmar*. Egypt: International Union of Islamic Banks.
- Al-Fayruzabadi, M. b. Y. (2013). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Cairo: Dar al-Ḥadīth.
- Al-Hawari, S. (1982). *Al-Mawsu‘ah al-‘Ilmiyyah wa al-‘Amaliyyah li al-Bunuk al-Islamiyyah*. 1st ed., Vol. 6, 14–28. Egypt: International Union of Islamic Banks.
- Al-Khalil, A. b. M. (1424H). *Al-Ashum wa al-Sanadat wa Ahkamaha fi al-Fiqh al-Islami*. Beirut: Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., p. 46.
- Al-Mahna, K. (n.d.). *Al-Sharika al-Waqfiyyah*. Imam Muhammad bin Saud University: Sheikh Rashid bin Dayil Endowment Studies, p. 32.
- Al-Mushaikh, K. b. A. b. M. (1434H/2013). *Al-Jami’ li Ahkam al-Waqf wa al-Hibat wa al-Wasaya* [The Comprehensive Book on the Rulings of Endowment, Gifts, and Wills]. Doha: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1st ed., Vol. 3, p. 168.
- Al-Nashwān, M. B. K. (2023). *Al-Ṣandūqāt al-Istithmāriyah al-Waqfiyah: Dirasah Ta’sīliyyah Tatbiqīyyah*. (1st ed.). Riyadh: Dar Sulaymān ‘Abd Allāh ‘Umar al-Mimān for Publishing and Distribution.
- Al-Raisuni, A. (2014). *Al-Waqf al-Islami: Majalatuhu wa Ab’aduh*. Cairo: Dar al-Kalimah, 1st ed., p. 47.

- Al-Salahat, S. (2005). "Dawr al-Mu'assasah al-Waqfiyyah fi Tanmiyat al-Mujtama'at al-Islamiyyah al-Mu'asirah". *King Abdulaziz University Journal*, King Abdulaziz University, Jeddah.
- Al- Salahat, S. (2020). *Al-Riyada Al-Waqfiyya: Al-Mafhoom, Al-Muhadiddat, Al-Ma'alm*. *Isra International Journal of Islamic Finance*, 11(2), 80–118.
- Al-Sheikhi, M. B. K. B. M., & Khalil, M. (2023). Islamic financial engineering and its role in the development of endowments. *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tafna Al-Ashraf – Dakahlia*, 26(1), 775–818.
- Al-Ṭālib, G. S. (2012). *Al-Ijārah al-Muntahiyah bi al-Tamlīk: 'Adat Tamwīl wa Istithmār Rā'idah*. Center for Legal, Economic, and Social Studies, p. 224.
- Al-Zahrani, R. b. F. b. R. (2023/1445H). *Hukumat al-Awqaf*. *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, Um Al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.
- Anwar, M. S. (2004). *Sharikat istithmar al-amwal min manzur Islami* (1st ed., p. 116). Beirut: Dar al-Risalah Publishers.
- Ben Arfin, A. (2018). *Istithmar amwal al-waqf fi Ma'had Dar al-Salam: Dirasah fiqhiyyah taqwimiyyah* (Master's thesis, International Islamic University Malaysia).
- Bū Ḥadidah, M. (2020). *Tamwīl Mashārī' al-Istithmār al-Waqfī: Dirasah Muqārinah Bayna al-Ta'sīl al-Maqāsidī al-Shar'ī wa Bayna Anmūdhaj al-Qitā' al-Thālith al-Gharbī*. *Majallat al-'Aṣālah li al-Dirāsāt wa al-Buḥūth*, 2(4), 98-120.
- Fiqi, S. (2020). *Tawwir sanduq al-awqaf wa dawruha fi tanmiat al-iqtisad al-ijtima'i: Dirasah muqaranah bayn Kuwait wa Malaysia wa Algeria* (Doctoral thesis, Ahmed Draya University, Algeria), p. 242.
- Ghafūrī, N. Allāh. (2022). *Personal interview with the Head of Endowment Affairs, Ministry of Guidance, Hajj, and Endowments, Kabul, Afghanistan*.
- Hammādah, A. R. (2013). *Al-Tahkim fi 'Uqud al-Bot*. Alexandria: Dar al-Jami'ah al-Jadidah, p. 17–19.
- Hammādah, K. M. A. K. (2013). "Al-Istithmarat fi al-Bunuk al-Islamiyyah wa 'Alaqtuha bi al-Zakah". Doctoral Thesis, International Islamic University Malaysia.
- Ibn al-Humam, J. d. M. b. A. (1456). *Sharh Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Rushd, M. b. A. b. M. al-Qurtubi. (1995). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1st ed.
- Labiḍ, A. B., Karim, B., & Budāwī, R., & Sa'īd, A. (2021). *Al-Ta'sīl al-Shar'ī li Mashrū'iyat Istithmār al-Waqfī*. *Al-Majallah al-Ākādīmiyyah lil-Buḥūth al-Qānūniyyah wa al-Siyāsīyyah*, 5(2), 379-393.
- Majmou'a min al-bahitheen al-akademiyyeen. (2024). *Al-istithmar al-waqfī wa dawruhu fi tahqiq al-tanmiyah al-iqtisadiyah wa al-ijtima'iyah fi al-Jaza'ir*. Jami'at Qasantina 1: Makhlab al-Dirasat al-Qanuniyah al-Tatbiqiyah.

- Naqāsī, M. I. (2011). *Al-Şukūk al-Waqfīyah wa Dauruhā fī al-Tanmīyah al-Iqtisādīyah min Khilāl Tamwīl Barāmij al-Tahīl wa Aşhāb al-Mihān wa al-Hīraf*. In *The Eighth World Conference on Islamic Economics and Finance* (pp. 11). Doha, December 18-20, 2011.
- Qaradāghi, A. M. (2010). *Al-Haqibah al-Iqtisadiyyah: Buḥūth fī Fiqh al-Mu‘āmilāt al-Mālīyyah al-Mu‘āşirah*. (1st ed.). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Vol. 5, p. 498.
- Qaradāghi, A. M. (2001). *Istithmār al-Waqf: Ṭuruquh al-Qadīmah wa al-Ḥadīthah Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī* [Journal of the Islamic Fiqh Academy], Issue 13, p. 2.
- Qaradāghi, A. M. (n.d.). *Mabda’ al-Riḍā fī al-‘Uqūd: Dirasah Fiqhiyyah Muqāranah*, Vol. 2, p. 1148-1195. Beirut: Dar al-Bashā’ir.
- Qamumīyyah, S., & Hani Mohammed, J. (2021). Teqanīyat wa adawāt lī idātu istithmāt al-mu’assasātu al-waqfīyyah: International experiences. *Revue Académique des Études Sociales et Humaines*, 13(2).
- Salim, A. S., Ghalia, B., & Amanullah, M. (2024). Importance of maqāşīd of waqf in the contemporary jurisprudential ijtiḥad: A forward-looking analytical study in Afghanistan. *International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies*, 8(2), 55–72.

#### **English Sources:**

- Jalil, A., & Mohd Ramli, A. (2008). Waqf instruments for construction contract: An analysis of structure. *The Journal of Muamalat and Islamic Finance Research*, 5(1), 183–196.
- Norhaliza, B. M., & Mohammed, M. O. (2009). Categorization of waqf lands and their management using Islamic investment models: The case of the State of Selangor, Malaysia. *International Conference on Waqf Laws & Management: Reality and Prospects*, International Islamic University Malaysia (IIUM).